جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

علاقة المسؤولية عن الفعل الشخصي بباقي المسؤوليات

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: عقود و مسؤولية

إعداد الطالبة
عبد اللاوي تسعديت

تحت إشراف الأستاذ
د/ قتال حمزة

لجنة المناقشة

الأستاذ : بلعزوز رابح.....رئيسا

الأستاذ : د/ قتال حمزة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ : قاسم حكيم.....مناقشا

تاريخ المناقشة :2016/02/03

شكـــــــر

بعد انتهائي من إعداد مذكرتي هاته أتقدم بالشكر الجزيل في تواضع شديد وفخر كبير إلى الأستاذ المشرف "**قتال حمزة**" الذي أفادني وغمرني بكل التوجيهات و الإرشادات اللازمة.

كما أتقدم بشكر خاص إلى الأستاذ "**شيهاني سمير**" لمساعدته في سبيل العلم.

كما لا أنسى أن اشكر جميع من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

إهـــــداء

إلى من لا أستطيع ان اضيف لهم وصفا او اوفيهم حقا الى والدي العزيزان.

إلى من يأل جهدا في أصالي إلى حيث وصلت.

إلى الذي كان لي نعم الأب طوال مشواري الدراسي.

إلى من سهرت لليالي من أجلي.

إلى من كان حنانها نور أهتدي به.

أمي الحبيبة اطال الله تعالى في عمرها.

أبي الغالي بالرغم من أنه ليس معي لكن أشكره وأشكره وأتمنى له أن يحض بالجنة ونعيمها.

إلى زوجي.

إلى جميع العائلة كبيرا وصغيرا وأخص بالذكر إخوتي فريد عمر حمزة، وأختي الوحيدة والعزيزة صبرينة وصديقتي أمينة.

إلى جميع الاهل و الاحباب و جميع الدين احبهم.

إلى كل زملائي وزميلاتي فرع قانون خا

ص تخصص عقود ومسؤولية .

قائمة المختصرات

_ ق م ج: قانون مدني جزائري

_ ص: صفحة

_ /: فقرة

_ م: المادة

مقدمـــــــة

إن القاعدة العامة هي مسؤولية الشخص عن أفعاله الشخصية، فلا يتحمل تبعة فعل غيره ذلك أنه يفترض فيه حرية القرار و إدراكه الكامل للطابع المشروع أو غير المشروع لتصرفاته.

غير أن تطبيق هذا المبدأ قد يكون في بعض الأحيان شديد الوطأة على الضحية كأن يكون الفاعل غير مميز، فلا يمكن إثبات الخطأ من جانبه ومن ثمة لا يسأل أو يكون تابعا لا مال له فلا تتحصل الضحية على التعويض و هو ما جعل المشرع يشيد المسؤولية التقصيرية على أساس ثلاث قواعد رئيسية بالنسبة لمسؤولية الفعل الشخصي، أولها الخطأ إلا أنه لا يكفي هذا الأخير وحده لقيام هذه المسؤولية لأنه أحد الأركان فيها، و يتضح لنا من نص المادة 124 ق.م.ج. أنه يجب حدوث ضرر نتيجة للخطأ و يجب توافر ركن ثالث وهو أن تقوم علاقة سببية بين الخطأ و الضرر، إذا قوام المسؤولية عن الفعل الشخصي (خطأ، ضرر، علاقة سببية)، فإذا ما توافرت هذه القواعد تقوم المسؤولية و يترتب على ذلك تعويض للمضرور.

هذا هو ما جعل المشرع يضع استثناءا على هذا المبدأ بإقراره لمسؤولية الشخص عن فعل غيره ففرض على بعض الأشخاص المسؤولية دون حاجة إلى إثبات خطئهم،

فجعلها بذلك مسؤولية استثنائية و احتياطية.

قبل صدور القانون 10/05 المؤرخ في يونيو 2005 المعدل و المتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، كان المشرع قد أورد تحت عنوان المسؤولية عن عمل الغير وبعده تحت عنوان المسؤولية عن فعل الغير صورتين لهده المسؤولية، مسؤولية المكلف بالرقابة عن فعل الخاضع لرقابته مسؤولية متبوع عن فعل التابع وسنتناول هذه الصورة التي كانت تنظمها المادتين 134، 135 إلا أنه بعد هذا القانون 10/05 المعدل

والمتمم للقانون المدني اكتفى المشرع فقط بالمادة 134 معدلة ومتممة في حين ألغى المادة 135.

هذه الصورة للمسؤولية عن فعل الغير تفترض أن شخصا يتولى قانونا أو بمقتضى اتفاق رقابة شخص آخر يحتاج إلى هذه الرقابة بسبب صغر سنه أو مرضه، و يصدر عن هذا الأخير فعل يضر بالغير، فيلتزم المكلف بالرقابة بتعويض المضرور. ولا يمكنه إعفاء نفسه من هذه المسؤولية، إلا إذا أثبت أنه قام بواجبه في الرقابة أو أن الضرر كان يقع حتما حتى لو قام بواجبه[1].

وقد عدل المشرع الجزائري ايطار نظره للمسؤولية عن فعل الغير من خلال القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل و المتمم للقانون المدني أحكام المادتين 136-137 و هذا من خلال المادة 41 منه .

حيث عدلت المادة 136 التي كانت صياغتها كالآتي: " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها " و تقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كانت عليه سلطة فعلية في رقابته و توجيهه "، إن النص العربي لهذه المادة منقول حرفيا عن المادة 174 قانون مدني مصري.

وبهذا تصبح المادة بصياغتها الجديدة محررة كالآتي: " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

[1]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية (العمل غير المشروع، شبه العقود، القانون) الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 102.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع". كما أنه عدل المادة 137، كما سبق لنا الذكر لتصبح محررة على النحو الآتي:"للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حال ارتكابه خطأ جسيما"

خلافا فمسؤولية متولي الرقابة التي تندرج ضمن المسؤولية الشخصية الذاتية التي قوامها الخطأ المفترض في واجب الرقابة، فإن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه تندرج ضمن المسؤولية الموضوعية .

هذه الأخيرة لا تقوم على عنصر الخطأ في جانب المسؤول و على هذا الأساس لا يمكن التخلص منها بنفي الخطأ بل لا بد من إثبات السبب الأجنبي بين فعل المسؤول والضرر[1]. و لذلك فهي تعتبر من أشد أنواع المسؤولية فليس للمتبوع أن يتخلص من المسؤولية ولا ينفي الخطأ عن نفسه ولا ينفي علاقة السببية بين خطئه وبين الضرر الذي يسببه التابع[2].

وعليه فهي ترجع إلى اعتبارات أخرى حيث يستفيد المتبوع من نشاط تابعيه وله عليهم سلطة توجيه ورقابة بشأن القيام بالمهام الموكلة إليهم، في حين أن كل نشاط مهما كان نوعه ينطوي لا محالة على أخطار تهدد الغير، ومن البديهي أن يتحمل مستحدث هذه الأخطار ما يترتب عنها من أضرار تلحق بالغير[3].

ومن الناحية القانونية نجد أن مسؤولية المتبوع عن عمل التابع هي الحالة الوحيدة في الواقع التي يسأل فيها الشخص عن عمل الغير، ذلك أن متولي الرقابة هي مسؤولية عن سوء رقابته، أي أنه يسأل عن خطئه (وهو التقصير في القيام بواجب الرقابة) و ليس خطأ

---

[1]- دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة الجزائر ، 2004، ص97.

[2]- علي علي سليمان ،دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003، ص36.

[3]- علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق التعويض، الطبعة الثانية، الجزائر ، 2007، ص 121.

الغير بالمعنى القانوني الصحيح[1]، وهو الرأي الذي يتبناه الكثير من الفقهاء ولتباين المسؤوليتين تناول المشرع كلا منها بصفة مستقلة.

أما المسؤولية الناشئة عن الأشياء يتحملها المسؤول بسبب الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة فعله الشخصي أو فعل من هو مسؤول عنهم باعتباره مكلفا برقابتهم أو بصفته متبوعا أو نتيجة فعل الأشياء المملوكة له أو التي تحت حراسته، ولقد أصبحت المسؤولية عن فعل الأشياء تكتسي أهمية بالغة منذ ظهور الثورة الصناعية، فاتسع مجالها ليشمل أغلب الأضرار التي تسببها الأشياء المختلفة مهما كان نوعها أو حجمها أو المادة التي تتكون منها كالآلات الصناعية، وسائل النقل المختلفة و الأدوات الطبية وغيرها، وقد اهتمت التشريعات بهذا النوع من المسؤولية فبعضها وضع لها أحكاما خاصة في القوانين المدنية وبعضهم من خصها بقوانين خاصة تختلف باختلاف الأشياء.

وقد نص عليها المشرع في الأمر 58/75 المتضمن ق.م.ج. و المتمثلة في مسؤولية حارس الشيء المنصوص عليها في المادة 138و مسؤولية حارس الحيوان المنصوص عليها في المادة 139 و مسؤولية حائز العقار أو المنقول الذي حدث فيه حريق، ومسؤولية المالك عن تهدم البناء المنصوص عليها بالمادة 140 والمسؤولية على المنتوج و قد أخذ المشرع الجزائري بأحدث أحكام هذا النوع من المسؤولية التقصيرية من ق.م الفرنسي الذي عرف تطورات كثيرة بشأنها بفضل جهود الفقه والقضاء، وهذا يدعونا إلى التساؤل حول العلاقة بين هذه المسؤوليات والمسؤولية عن الفعل الشخصي، هل هي علاقة مبدأ باستثناءات أي هي حالات خاصة، أم أن هناك استقلال بينهما، خاصة وأن المشرع قد عالج كل مسؤولية في فصل مستقل؟

[1]- بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري الجزء الثاني، المصادر الإرادية (العقد و الارادة المنفردة) دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، ص 309.

وللإجابة على هذا التساؤل ارتأينا تقسيم هذا الموضوع محل بحثنا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول شروط المسؤولية وفي الفصل الثاني أحكام المسؤولية.

ويكون مخطط الدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول: شروط المسؤولية

المبحث الأول: المبدأ العام للمسؤولية عن الفعل الشخصي

المبحث الثاني: الشروط الخاصة بباقي المسؤوليات

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية

المبحث الأول: أساس المسؤولية

المبحث الثاني: طرق دفع المسؤولية

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة في دفع المسؤولية

الفصل الأول:

شروط المسؤولية

الفصل الأول

شروط المسؤولية

أقام المشرع الجزائري مسؤولية الشخص عن فعله على أساس توافر ركن أو شرط الخطأ بالإضافة إلى الشروط المشتركة المتمثلة في الضرر، والعلاقة السببية وهذا ما يمكن توضيحه ضمن المبحث الأول، حيث نتناول فيه المبدأ العام ضمن ثلاثة مطالب المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

المبحث الأول

المسؤولية عن الفعل الشخصي كمبدأ عام

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري بأنه:" **كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".

من خلال نص هذه المادة يتضح أن القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية هي المسؤولية عن الفعل الشخصي والتي يقصد بها مسؤولية الشخص عن الفعل الذي صدر من نفسه دون وساطة شخص آخر، وعليه فإن هذه المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر شروط أو أركان ثلاث، ومن ثم فإن الخوض في هذا النوع من المسؤولية يقتضي توضيح هذه الشروط.

المطلب الأول

الخطأ

الفرع الأول: تعريف الخطأ

تضاربت الآراء في تحديد معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية، حيث أنه بالاستناد بنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري:" **كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"، والسبب في تضارب واختلاف الآراء راجع إلى الصياغة الأصلية وهي:" **كل عمل.....**" من خلال هذه الصياغة جعلت جانب من الفقه يعتقدون أن المشرع قام المسؤولية على أساس الضرر، في حين يرى جانب آخر أن المسؤولية عن الفعل الشخصي قوامها الخطأ،[1] ومن حلال هذه الآراء يمكن أولا توضيح معنى الخطأ والأخذ بالرأي الذي أخذ به الفقه والقضاء.

فالخطأ لغة هو ما لم يعتمد من الفعل وهو ضد الصواب، أما اصطلاحا فلقد امتنع المشرع عن تعريفه والسبب راجع إلى غموض الأفكار وصعوبة التمكن من مدلولها.

فالبعض من الفقهاء يعرفه على أنه: "**اخلال بالتزام سابق**"، ومنهم من أضاف أنه: "**اخلال بالتزام سابق نشأ عن العقد أو عن القانون أو قواعد الأخلاق**"[2]، وهناك من عرف الخطأ على أنه: "**اخلال بواجب كان بالإمكان معرفته ومراعاته**"[3]، والرأي الذي استقر عليه الفقه والقضاء في معنى الخطأ هو أنه ركن من المسؤولية التقصيرية الأول، ويعني الاخلال بالتزام قانوني مع ادراكه لهذا الاخلال[4] وهذا الأخير يعني الانحراف في السلوك المألوف للشخص

---

[1]- علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص51.

[2]- محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1991، ص65.

[3]- محمود جلال حمزة، نفس المرجع، ص66.

[4]- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص63.

العادي ومثال على ذلك: كالتزام المشتري بتسديد ثمن البيع، أو التزام الناقل بنقل البضاعة من مكان لآخر، أو التزام المؤجر بوضع العين المؤجرة تحت تصرف المستأجر، أو الالتزامات التي يرتبها القانون كالتزام الأب برقابة أولاده القصر، أو التزام الزوج بالإنفاق على زوجته.....الخ[1] ويتضح من خلال التعريف الأخير للخطأ والذي هو الانحراف عن السلوك المألوف بمعنى أن المرء يرتكب خطأ ليس عند مخالفته لواجبات قانونية ناشئة عن القانون أو العقد أو العرف فحسب وإنما كذلك عندما يخالف واجبات أخلاقية، وللخطأ عنصران يمكن توضيحهما ضمن الفرع الأول.

الفرع الثاني: عناصر الخطأ

يشترط في الخطأ توافر عنصر مادي وآخر معنوي، ولقد أخذ التشريع الجزائري من خلال **المواد 124، 124مكرر، 125 من القانون المدني** بالمفهوم التقليدي للخطأ الذي يقتضي إلى جانب التعدي توفر عنصر الادراك لدى الفاعل حتى وعليه ما استقر عليه الفقه والقضاء يقرب معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية في معناه في المسؤولية العقدية، فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو اخلال بالتزام قانوني، كما أن الخطأ في المسؤولية العقدية هو الاخلال بالتزام عقدي، والالتزام العقدي إما أن يكون بتحقيق نتيجة أو غاية obligation de résultat وإما أن يكون التزام ببذل عناية obligation de moyenne ومن ثم يقوم الخطأ على ركنين السالفة الذكر، الركن المادي وهو التعدي(culpabilité)، والركن الآخر معنوي وهو الادراك(imputabilité discernement)[2].

[1]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص54.

[2]- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1981، ص884.

أولا: الركن المادي: أو ما يسمى بالتعدي والذي يعتبر العنصر المادي للخطأ في الاخلال بواجب قانوني أو بقاعدة قانونية من جهة أخرى وفي التعسف في استعمال الحق من جهة ثانية[1].

فهو كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي، قد يكون في صورة إيجابية كأن يصدم شخص بسيارته شخص آخر، أو في صورة سلبية كمن يسير بسيارته ليلا دون إنارة الأضواء، والمعيار الذي يحكم من خلاله القاضي على أن الفعل الذي صدر من الشخص يعتبر انحراف أم لا هو المعيار الموضوعي، والذي معناه أن القاضي يضع الواقعة مجردة وفي إطار من الظروف الخارجية العامة التي أحاطت بها، ثم يبحث عما إذا كان من الممكن للشخص العادي في مثل هذه الظروف أن يرتكب هذا الفعل أم أنه كان يستطيع أن يتفادى وقوعه، ومثال الظروف الخارجية كون الفاعل قد أتى الفعل الضار ليلا أو نهارا في طقس عادي أو غير عادي.

كما يعتبر التعدي عملا ماديا فهو من الواقع التي يقضي فيها قاضي الموضوع دون رقابة، أي أن تقدير وقع الخطأ من عدمه مسألة موضوعية لا يخضع فيها القاضي لرقابة المحكمة، بالإضافة إلى ذلك وحسب ما جاء به الدكتور بلحاج العربي فإن القانون المدني الجزائري يفرق في هذا الموضوع، أي الخطأ في مسؤولية المتعاقد عن فعله الشخصي سن التزامين وهما: الالتزام بتحقيق نتيجة، والالتزام ببذل عناية وقد سبق الاشارة إليهما سابقا.

فالمقصود بالتزام الأول وهو تحقيق نتيجة، أي الوصول إلى الغاية المقصودة التي يرمي الدائن إلى تحقيقها، كالتزام البائع بنقل الملكية وتسليم الشيء المبيع للمشتري أو التزام المقاول بإقامة البناء المتفق عليه، وأما فيما يخص النوع الثاني وهو الالتزام ببذل عناية فإن الواجب الملقى على عاتق المدين في هذا الالتزام هو بذل العناية الواجبة في تنفيذ التزامه دون أن يكون مطالبا بادراك النتيجة المقصودة أو تحقيق الهدف النهائي الذي يسعى إليه الدائن، فالعناية

[1]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص57.

المطلوبة في هذه الحالة وفقا لنص **المادة 172من القانون المدني الجزائري** هي عناية الرجل العادي أي الشخص المعتاد وهو رب الأسرة الحريص، أي الشخص المتوسط الحريص على نفسه وشؤونه، ويكفي هنا عدم بذل المدين العناية المطلوبة منه لوقوع الخطأ من جانب المدين فالطبيب مثلا لا يضمن للمريض الشفاء أو نجاح العلاج وإنما يسأل فقط عن تقصيره في بذل ما تفرضه عليه مهنته من عناية بمريضه وفقا للأصول العلمية والفنية المتبعة في مهنة الطب وهو ما سارت عليه المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية[1].

ثانيا: الركن المعنوي (الإدراك): المعيار الموضوعي هو المعيار العام حيث يعتبر المعيار أكثر اعتماد في الفقه والقضاء، ويتمثل هذا المعيار بالسلوك المألوف للرجل أو الانسان العادي في ذات الظروف التي أحاطت بالفاعل، بمعنى آخر في حالة وقع الضرر من سلوك ما تتم مقارنة وقياس السلوك الحاصل بالسلوك المألوف للرجل العادي في ذات الظروف فإن تجاوز بسلوكه هذا المرجع والمعيار متعديا وتأسس الركن المادي للخطأ وهو الضرر، أما إذا لم يتجاوز بسلوكه ما كان ليأتيه الرجل العادي من سلوكه فإن الفاعل غير معتد وعليه غير مخطأ[2] ومن فإنه لا يتحقق الخطأ ومن ثم فإن المسؤولية تكون لمجرد حصول تعد، إذ لا بد من نسبة هذا التعدي أو اسناده إلى الفاعل (imputabilité) وذلك لأن الفرد لا يكون مسؤولا بسبب التعدي الذي صدر منه ولكن باعتبار أنه قام بمثل هذا الفعل بمحض إرادته فيسأل الفرد مدنيا وجنائيا لكونه يتمتع بحرية الاختيار (libre arbitre)، ومفادها أن للفرد مقدرة على التميز بين الفعل الضار والفعل النافع وبين الفعل المباح والفعل المخالف للقانون، وعندما يقدم على فعل مخل بقاعدة قانونية أو واجب قانوني فيكون ذلك بإرادته الحرة، أي باختياره ومن ثم يتحمل ما يترتب

[1]- بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، دون سنة النشر، ص838.

[2]- أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2008، ص69.

عن هذا الفعل من جزاء وأما إذا انتفت حرية الاختيار لدى الفاعل يقتضي وجود إرادة ارتكاب الفعل لدى الفاعل ولو لم تكن لديه نية الاضرار وما لم نكن بصدد حالة إباحة[1].

ولو رأينا من ناحية أخرى حسب ما جاء الدكتور سليمان مرقس فإنه يعتبر الادراك هو الركن المعنوي للخطأ، حيث يجب أن يكون الشخص مدركا وواعيا للفعل الضار الذي قام به ويكون كذلك إذا بلغ سن السادسة عشر حسب نص **المادة 2/42 من القانون المدني الجزائري**: "**يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشر سنة.....**"، وعليه فالتمييز مناط المسؤولية التقصيرية، فهي تقوم إذا وجد وتنعدم إذا فقد فمن وقع منه التعدي وكان يتمتع بالقدرة على التمييز بين الخير والشر وجب عليه التعويض للمضرور وهذا حسب نص **المادة 125 ق م ج**، غير أنه يمكن في حالات معينة مطالبة عديم التمييز بالتعويض إذا صدر منه التعدي حسب ما ورد في **المادة 2/125 ق م ج** وهذه الفقرة تتضمن شروط وحالات نكون فيها أمام فعل ضار أو فعل خطأ يوجب في الأصل المسؤولية، إلا أن المشرع لا أسباب معينة يعفي مرتكبيه من أية مسؤولية أو يسأله مساءلة مخففة وهذه الحالة هي حالة الدفاع الشرعي حالة تنفيذ أمر الرئيس وحالة الضرورة حسب ما جاءت بها نصوص **المواد 128-129-130 ق م ج**[2].

الفرع الثالث: حالات انتفاء الخطأ

الحالة الأولى: نص عليها المشرع الجزائري في **المادة 128 ق م ج**: "**من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس الغير، أو عن ماله، كان غير مسؤول على أن لا يتجاوز في دفاعه عن القدر الضروري، وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي**"، ويقصد في هذه المادة أن الشخص متى تسبب في حدوث ضرر نتيجة دفاعه

[1]- علي فيلالي المرجع السابق ص71-72.

[2]- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الطبعة الخامسة، المنشورات الحقوقية، لبنان، 1998، ص88-89.

الشرعي أي دفاعه القانوني عن اعتداء وقع عليه أو على غيره على أنه لا يشترط لإسقاط التعويض عنه أن يكون ذلك الدفاع في حدود معقولة متناسبة مع دفع الاعتداء أي دون مبالغة.

الحالة الثانية: فقد أوردها المشرع في نص **المادة 129 ق م ج: "لا يكون الموظفون والعمال الأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم"**[1]، تواجه هذه المادة حالة المرؤوس الذي يتلقى أمرا من رئيسه ويبادر إلى تنفيذه إلا أنه يحدث به ضررا للغير يكون خطأ المرؤوس غير قائم، ولكن يشترط أن يعتقد هذا المرؤوس في تنفيذه أمر الرئيس أن الأمر شرعي، وأن يكون هذا الاعتقاد مبني على أسباب معقولة ومنه تنتفي المسؤولية في جانب المرؤوس.

الحالة الثالثة: هي عبارة عن حالة خارجية عن المضطر تدفعه إلى إحداث ضرر بالغير وهذا تفاديا لضرر أشد على نفسه أو على ماله، حيث يجب أن يكون هذا الضرر حال الوقوع وأشد بكثير من الضرر الذي أحدثه المضطر بغيره، وأن يكون مصدر الخطر أجنبي وهذا ما نصت عليه **المادة 130 ق م ج: " من سبب ضرر للغير ليتفادى ضررا أكبر، محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا".**

المطلب الثاني

الضرر

إذا انتفى الضرر فلا تقوم المسؤولية، فهو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية فلا يكفي لتحقق المسؤولية أن يقع الخطأ، بل يجب أن يحدث هذا الخطأ ضرر وهذا ما سنوضحه.

[1]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

الفرع الأول: تعريف الضرر

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يعرف الضرر إلا أن الفقه يتفق على اعتباره الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة، بمعنى آخر هو الاخلال بمصلحة قانونية سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية[1]، فالضرر هو شرط أولي لقيام المسؤولية وعلى المدعي إثبات الضرر قبل إثبات الخطأ والعلاقة السببية[2]، وعليه تنشأ المسؤولية من وقت تحقق الضرر فعلا أو من الوقت الذي يصير فيه الضرر محقق الوقوع "**كالعجز الدائم للعامل مستقبلا**".

ويشترط لتحقيق الضرر أن لا يكون افتراضيا أي يجب أن يقع فعلا، ويجب كذلك أن لا يكون قد سبق تعويضه، ويشترط أيضا أن يكون الضرر شخصيا وينصرف القصد هنا إلا أنه إذا كان طالب التعويض هو المضرور أصلا فيجب عليه أن يثبت ما أصابه شخصيا من ضرر.

الفرع الثاني: أنواع الضرر

الضرر نوعان، ضرر مادي قد يصيب الشخص في جسمه أو ماله وضرر أدبي قد يقع على شعور الشخص.

أولا: الضرر المادي: الضرر المادي هو الاخلال بمصلحة المضرور، ذات قيمة مالية لذا نجد أنه يجب أن يتوافر في الضرر المادي شرطان هما: الاخلال بحق مالي للمضرور، تحقق الضرر.

1_ الشرط الأول: الاخلال بحق مالي للمضرور أو مصلحة مالية

[1]- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص91.

[2]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص145.

فالتعدي على الملكية هو اخلال بحق مالي ويعتبر ضررا، فالضرر المادي هو الخسارة المالية الناتجة بحق أو بمصلحة سواء كان حقا ماليا أو غير مالي[1]، ومثال الضرر المادي الناتج عن المساس بحق غير مالي المساس بسلامة الجسد إذا نتج عنه خسارة مالية كما في حالة إصابة أدت إلى العجز عن الكسب، أما الاخلال بمصلحة مالية.

2_ الشرط الثاني: أن يكون الضرر متحققا

لكي يتوافر ركن الضرر لا بد أن يكون قد وقع فعلا أو أنه مؤكد الوقوع في المستقبل، لذا يجب التمييز بين أوصافه الثلاثة[2]هي:

الضرر المتوقع: معناه الضرر وقع لا محالة، ولا مشكلة تثار فيه، ومن أمثلة ذلك إصابة شخص في جسمه نتيجة حادث سيارة.

الضرر مؤكد الوقوع: هو ضرر لم يقع بعد ولكن وقوعه مؤكد، فسبب الضرر قد تحقق ولكن آثاره تراخت إلى المستقبل، ومثال الضرر المستقبل الذي سيقع حتما، أن يصاب شخص في حادث سيارة فيعجز عن العمل فالتعويض هنا يشمل كلا من الضرر الحالي والضرر المستقبل محقق الوقوع.

الضرر الاحتمالي: هو الضرر الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلا، وهذا الضرر الاحتمالي لا تقوم عليه المسؤولية بل ينتظر حتى يصبح الاحتمال يقينا فلا تعويض عنه إلا إذا تحقق فعلا، ومثاله أن يحدث شخص بخطئه خللا في منزل جاره، فما حدث من خلل هو ضرر محقق أما ما قد يؤدي إليه الخلل من انهدام المنزل مستقبلا فهو ضرر محتمل ولا تعويض عنه إلا إذا انهدم المنزل فعلا نتيجة هذا الخلل.

[1]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص76.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص975.

ثانيا: الضرر الأدبي: يقصد بالضرر الأدبي هو الذي يمس بمصلحة غير مالية لأحد الأشخاص كأن يصيبه في سمعته أو شرفه وعلى الرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على تعويض الضرر الأدبي إلا أن تفسير لفظ "ضرر" والذي نصت عليه **المادة 124 ق م ج** يحمل على أنه يشمل كل من الضرر المادي والأدبي كما أن الفقه الجزائري متفق على تعويض مختلف أنواع الضرر[1] ويمكن إرجاع الضرر الأدبي إلى أحوال معينة.

1_ ضرر أدبي يصيب الجسم: التلف الذي يصيب الجسم والألم الذي ينجم عن ذلك وما قد يعقب من تشويه في الوجه أو في الجسم بشكل عام، كل هذا يكون ضررا ماديا وأدبيا إذا نتج عنه انفاق المال في العلاج، ويكون ضررا أدبيا فحسب إذا لم ينتج عنه ذلك.

2_ ضرر أدبي يصيب الشرف والعرض: القذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة بالاعتداء على الكرامة كل هذه أعمال تحدث ضررا أدبيا، إذ هي تضر بسمعة المصاب ويجب في جميع الأحوال هذه أن يكون الضرر الأدبي كالضرر المادي محققا غير احتمالي.

الأصل في التعويض عن الضرر الأدبي أنه شخصي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره بالميراث أو بغير ذلك من أسباب الانتقال إلا إذا أصبحت مطالبة المضرور به محققة، ويكون ذلك بإحدى الطريقتين[2].

الطريقة الأولى: أن يكون التعويض قد اتفقا على مبدئه وعلى مقداره ما بين المضرور والمسؤول، فيحدد التعويض على هذا الوجه بمقتضى اتفاق بين الاثنين.

الطريقة الثانية: أن يكون قد استعصى الاتفاق فيلجأ المضرور إلى القضاء ويطالب المسؤول بالتعويض، أي أنه يرفع الدعوى فعلا أمام المحكمة ويبرز خطر انتقال حق التعويض عن الضرر الأدبي بهاتين الطريقتين فقط من أجل الجد والمنع من الاستغلال.

[1]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص151.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص985.

المطلب الثالث

علاقة السببية

أورد المشرع الجزائري عن هذا الركن في نص **المادة 124 ق م ج** بذكر عبارة "**ويسبب ضررا للغير**" وهذا يعني لا بد من وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكب والضرر الذي وقع، ونظرا لأهمية العلاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث فهي تستقل تماما في كيانها عن الخطأ فإذا وقع الضرر وكان السبب في وقوعه هو الفعل غير المشروع للمدعى عليه فإن المسؤولية المدنية تنشأ في هذه الحالة وعلى العكس فإذا ثبت أن الفعل غير المشروع الذي وقع من جانب المدعى عليه لم يكن له أثر في حدوث الضرر فإن المدعى عليه سيكون معفى من المسؤولية[1].

الفرع الأول: مفهوم علاقة السببية

علاقة السببية هي تلك العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وبين الضرر الذي أصاب المضرور، فلا يكفي الخطأ والضرر لقيام المسؤولية بل لابد ان يكون الخطأ هو السبب في وقوع الضرر، لكن يصعب الأمر لما تتعدد الأسباب وتتفاوت من حيث دورها في إحداث هذا الضرر[2].

عندما يقع خطأ يترتب عليه ضرر فإن البحث عن علاقة السببية بين الخطأ والضرر سيصطدم بمجموعة متعددة من العوامل المختلفة التي أدت إلى حدوث هذا الضرر، وقد انقسمت آراء الفقهاء إلى معايير مختلفة ونظريات متباينة.

[1]- عزالدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، 1988، ص168.

[2]- قتال حمزة، الواقعة القانونية، مطبوعة، جامعة البويرة، 2014-2015، ص34.

1_ نظرية تعادل الأسباب[1]: أول من وضع نقطة البداية في هذه النظرية الفقيه ستيوارت ميل ثم جاء فون بيري، حيث ذهب إلى القول أن "**السبب ما هو إلا مجموع القوى التي ساهمت في إحداث الظاهرة**"، كما أضاف فون "**أن كل ظاهرة تنتج من اجتماع عدة عوامل أو أسباب**" وهذا يعني أنه إذا قمنا بإلغاء أقل عامل فإن النتيجة لا تحدث، فكل سبب يعد ضروريا لحدوث النتيجة، بمعنى آخر أنه إذا اشتركت عدة وقائع في إحداث الضرر وكان منها شرطا في حدوثه بحيث لولاه لما وقع اعتبرت كل هذه الوقائع القريب منها والبعيد أسبابا متكافئة فتقوم علاقة السببية بينها وبين الضرر.

غير أنه لاقت هذه النظرية انتقادات كثيرة إذ أن الأخذ بها يجعل كل شخص يشعر بنصيب من المسؤولية عن الآلام، لهذا ظهرت نظرية السبب المنتج، ولكن قبل الخوض في هذه النظرية هناك تقدير لنظرية تعادل الأسباب.

تقدير نظرية تعادل الأسباب[2]: تمتاز هذه النظرية بتسهيل مهمة الإثبات بالنسبة للمضرور لأن كل الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر يجب الاعتداد بها كما أنها تساعد على التزام أكبر قدر من الحرص والحذر، ومن ثم تقليل وقوع الأضرار.

لأن كل شخص يعرف أن أي مساهمة منه في إحداث الضرر سيترتب عليها مسؤولية حيث أن التوسع في فكرة السببية من شأنه حث الأفراد على التزام الحذر، غير أنه يؤخذ على هذه النظرية فكرة اتساع السببية التي ستؤدي إلى عدم إمكانية تحديد نطلق الضرر الذي يجب أن يسأل عنه فاعل الخطأ[3].

---

[1]- عزالدين الدناصوري، المرجع السابق، ص177.

[2]- عزالدين الدناصوري، المرجع السابق، ص177.

[3]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري ،الطبعة الثانية ، دار الهدى، الجزائر، 2004.

2_ نظرية السبب المنتج: صاحب هذه النظرية الفقيه الألماني فون كريس وهي تعارض النظرية الأولى، مفادها أنه إذا تدخلت عدة أسباب في إحداث الضرر فإنه يجب القيام بفرز الأسباب التي تدخلت والتفرقة بين الأسباب الغرضية والأسباب المنتجة.

وفيما يخص بالمشرع الجزائري فقد أخذ بكلتا النظريتين، إذ أن **المادة 126 ق م ج** نصت على ذلك[1]، ومن خلال المادة نستنتج أن المشرع قد أخذ نظرية تعادل الأسباب أي إذا ساهمت عدة أسباب في إنتاج الضرر وقامت السببية بين هذا الضرر الذي وقع وبين تلك الأسباب فإنه يجب الاعتداد بها جميعا.

وعلى ذلك فإن المضرور له أن يطالب أي من المسؤولية بالتعويض عن الضرر الكامل ويكون لمن دفع منهم هذا التعويض الرجوع على سائر المسؤولين بنصيب كل منهم إلا إذا عين القاضي النصيب الذي يلتزم بدفعه كل مسؤول على حدى، وتنص **المادة 1/182** من نفس القانون على: "**.....ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، يشترط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول.....**".

أي أنه يجب الأخذ بالسبب الفعال والمباشر لوقوع الضرر، وقد أخذ المشرع نظرية السبب المنتج في هذه المادة ومنه فإن القاضي يقدر التعويض حسب الخسارة الناجمة عن الخطأ الفعال.

3_ نظرية السبب القريب: يرى أيضا أنصار نظرية السبب القريب أن الأسباب ما هي إلا مجموعة من الظروف ولكن لا يمكن أن تضعها في مستوى واحد وإنما يلزم من أجل حل المشكلة في مجال المسؤولية المدنية أن يبحث عن معيار للتفرقة بينهما فكل الأسباب ليست

[1]- تنص المادة 126 ق م ج: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ويكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

متساوية في قيام التبعية المادية المؤدية إلى الزام الشخص بالتعويض، ولذلك يجب أن نفرق بين الأسباب بصفة عامة والأسباب بالمعنى الحقيقي.

والمعيار الذي يمكن الاعتماد عليه من أجل الوصول إلى السبب الحقيقي هو معرفة الفترة بين حدوث السبب ووقوع النتيجة الضارة هل هي قريبة أم بعيدة، فإذا كانت بعيدة لا يعتد بهذا السبب وعلى العكس فإنه يعتد به إذا كانت هذه الفترة قريبة.

الفرع الثاني: إثبات علاقة السببية

أولا: علاقة السببية واجبة الإثبات في القاعدة العامة: المبدأ هو عبء إثبات علاقة السببية على عاتق المضرور، حيث أنه يقع على المدعي وفقا للقواعد العامة عبء إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصابه وإقامة الدليل على توافرها، فالبينة على من ادعى طبقا **للمادة 323 ق م ج**[1].

فإنه يجب على المضرور طبقا لأحكام **المادة 124 ق م ج** إثبات أركان المسؤولية الثلاثة (خطأ، الضرر، علاقة السببية) أي إثبات أن الخطأ هو السبب المنتج لحدوث الضرر أي لولاه لما وقع.

ثانيا: علاقة السببية مفترضة في بعض الصور الخاصة: افترض المشرع الجزائري وجود علاقة السببية في بعض الأحكام الخاصة للمسؤولية مثل مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية مالك البناء طبقا **للمادتين 134-2/140 ق م ج**، فالقانون افترض الخطأ في الرقابة بمجرد أن يسبب الخاضع للرقابة ضرر للغير بفعله، كما يفترض في نفس الوقت وجود علاقة سببية بين الخطأ المفترض في الرقابة والضرر الذي لحق الضحية وهي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس وبالنسبة لمالك البناء فإن تهدم البناء قرينة على خطأ مالكه في صيانته أو قدمه أو عيب فيه

[1]- تنص المادة 323 ق م ج على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

وهي أيضا قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، ففي كلتا الحالتين المضرور غير مكلف بإثبات علاقة السببية.

وبالتالي لكون علاقة السببية واقعة مادية فعملا بالقواعد العامة يجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات كالشهود والخبرة والقرائن وغيرها[1].

[1]- قتال حمزة، المرجع السابق، ص37.

المبحث الثاني

الشروط الخاصة بباقي المسؤوليات

نتناول ضمن هذا المبحث مطلبين: المطلب الأول المسؤولية عن فعل الغير المتمثلة في مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية التابع عن فعل تابعه، وفي المطلب الثاني نتعرض إلى المسؤولية عن فعل الأشياء الحية وغير الحية المتمثلة في مسؤولية حارس الشيء ومسؤولية حارس الحيوان ومسؤولية المالك عن تهدم البناء والمسؤولية الناشئة عن الحريق ومسؤولية المنتج عن عيب في المنتوج.

المطلب الأول

شروط المسؤولية عن فعل الغير

يدخل في إطار المسؤولية عن فعل الغير صنفان، أولهما مسؤولية متولي الرقابة والثاني مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه وهذا ما سنوضحه.

الفرع الأول: مسؤولية متولي الرقابة

لقد تناول المشرع الجزائري مسؤولية متولي الرقابة في نص **المادتين 134-135 ق م ج** حيث نقل المادة الأولى من نص **المادة 173 من القانون المدني المصري** في فقرتها الأولى فنصت **المادة 139**[1] **من القانون المدني المصري** عليها.

هذا النص يتضمن حكما عاما يشمل كل من يخضع للرقابة بسبب قصره أو حالته الضحية[2] وبذلك كان التشريع الجزائري من بين التشريعات العربية، كالتشريع المصري التي

[1]- تنص المادة 139 قانون المدني المصري: " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزم بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله الضار، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز...."

[2]- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص14.

قررت مبدأ عاما في المسؤولية عن فعل الغير في تنظيمه لمسؤولية المكلف بالرقابة وهذا على خلاف التقنين الفرنسي الذي اكتفى ببعض الحالات لمسؤولية المكلف بالرقابة والتي أوردها على سبيل الحصر، غير أن القانون المدني الجزائري أعقب هذا المبدأ بنص **المادة 135** الذي اقتبس الفقرة الأولى منها أي من **المادة 4/1384 من القانون المدني الفرنسي** قبل تعديله سنة 1970 فقضى بما يلي: "**يكون الأب وبعد وفاته الأم مسؤولين عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرون الساكنون معهما، كما أن المعلمين والمؤدبين وأرباب الحرف مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلامذتهم والمتمرنون في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم، غير أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربيين**"[1].

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية، إلا أنه جاءت **المادة 40** من القانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم **بالمادة 134 ق م ج** فتصبح صياغتها[2]: "**كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله الضار.....**".

أولا: شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة: يتبين من نص المادة 134 ق م ج أنه يجب توافر شرطين أساسيين لقيام هذه المسؤولية هما: وجود واجب الرقابة، وقوع العمل غير المشروع ممن هو تحت الرقابة.

1_ وجود واجب الرقابة: بمعنى أن واجبا يقع على عاتق الشخص المكلف بالرقابة، وهذا الواجب مصدره القانون أو الاتفاق بحسب الأحوال كما أن الواجب في الرقابة يجب أن يكون

[1]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص90.

[2]- علي علي سليمان، دراسات في القانون المدني الجزائري الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003 ص24.

بسبب صغر السن أو بسبب الحالة العقلية أو الجسمية، فهؤلاء جميعا يكونون خاضعين للرقابة لأن ظروفهم هي التي اقتضت ذلك.

بالنسبة للصغير غير مميز فإن واجب الرقابة فإن واجب الرقابة قانونا يقع على عاتق الأب طالما كان حيا وعلى الأم بعد وفاته، كما يشترط لكي يكون الأب ومن بعد الأم مسؤولان عن الضرر الذي يحدثه أولادهما القاصرين أن يكون الولد ساكنا معهما حتى يتمكن كل واحد منهما من القيام بواجب الرقابة.

كما أن واجب الرقابة ينتقل أيضا إلى أشخاص آخرين كالمعلمين والمؤدبين وأرباب الحرف وهؤلاء يكونون مسؤولين عن الضرر أو الأضرار التي يسببها تلامذتهم في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم، غير أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولين المعلمين والمربيين.

ولقد أشرنا بأن واجب الرقابة قد يكون قانونا كرقابة الأب على الابن الصغير، كما قد يكون بسبب الحالة العقلية أو الجسمية حتى ولو تجاوز سن الرشد كالمجنون[1] والمعتوه[2] وذو الغفلة[3] والمشلول فيبقى الولي مسؤولا رغم ذلك.

وقد نص المشرع الجزائري في نص **المادة 1/135 ق م ج** على هذه الحيثيات كما يلي: "**يكون الأب وبعد وفاته الأم مسؤولان عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرون الساكنون معهما، كما أن المعلمين والمؤدبين، وأرباب الحرف مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلامذتهم والمتمرنون في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم، غير أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربيين**".

فوجود واجب الرقابة أو الالتزام بالرقابة عندها حالات التي تدعو إلى نشوء الالتزام بهذه الرقابة وحصرها كما سلف الذكر في ثلاث.

---

[1]- الجنون هو اضطراب عقلي يعدم إرادة وغدراك الشخص المصاب به.

[2]- العته يقصد به عدم فهم بعض الأشياء دون غيرها بسبب مرض أو لكبر السن.

[3]- الغفلة هي عدم القدرة على تمييز الشيء الذي ينفع من الذي يضر.

أ_ الرقابة على القاصر:

يجب التفرقة في هذه الحالة بين مرحلتين، الأولى وهي التي تسبق بلوغه الخامسة عشرة سنة والثانية هي اللاحقة لبلوغه هذا السن[1].

ب_ الرقابة بسبب الحالة العقلية أو الجسمية:

الأصل إذا بلغ الولد سن الرشد تحرر من الرقابة عليه ولم يعد هناك من هو مسؤول عنه لا في المنزل ولا في المدرسة ولا في مكان قيامه بالحرفة حتى لو استمر يعيش في كنف غيره.

2_ **وقوع الفعل الضار ممن هو تحت المراقبة:** لقيام مسؤولية متولي الرقابة يجب أن يصدر من الشخص الخاضع للرقابة الفعل الضار يصيب الغير، فإذا تحققت مسؤولية الخاضع للرقابة قامت بجانبها مسؤولية متولي الرقابة على أساس الإهمال في الرقابة أو سوء التربية والتأديب وينبغي التوضيح أن مسؤولية متولي الرقابة لا تقوم إذا وقع الفعل الضار من الخاضع للرقابة فإذا كان هذا الأخير هو المضرور سواء أصيب بالضرر من فعل أجنبي أو من فعل نسه فلا تقوم مسؤولية متولي الرقابة كمدير المدرسة على أساس قرينة الخطأ الواردة في **المادة 172 من القانون المدني المصري** أي لا توجد مسؤولية مفترضة في جانبه، بل يجب اعمال القواعد العامة في المسؤولية فيتعين هذه الحالة إثبات الخطأ في جانبه[2].

الفرع الثاني: مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه

تعتبر مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع من أكثر صور المسؤولية عن فعل الغير شيوعا حيث أنه كثيرا ما يستخدم الإنسان شخصا أو عدة أشخاص آخرين في القيام بتصريف شؤونه الخاصة تحت إدارته وإشرافه كصاحب المنزل يستخدم خادم للعمل في منزله صاحب السيارة يستخدم سائقا لقيادة سيارته وفي هذه الحالة يكون لصاحب السيارة أي المتبوع سلطة في الرقابة

[1]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص185-186.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص262-263.

تبرر مساءلته عن الفعل الضار الذي يقوم به تابعه (سائق السيارة) حلال تأدية عمله، وهذا هو المقصود بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.

كما أن المشرع الجزائري نص على هذه المسؤولية في **المادة 136 ق م ج: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له أو عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه"**[1]، من خلال نص المادة فإن المشرع الجزائري نظم مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه وجعلها تقوم على فكرة الضمان القانوني، أي أن يضمن المتبوع خطأ تابعه الذي يقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ويترتب عليه ضرر يصيب الغير وهذا الضمان يفرضه القانون لاعتبارات معينة حتى يتيسر للمضرور الحصول على التعويض.

تقوم مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه بتوافر شرطين، الأول وجود علاقة تبعية بين شخصين أحدهما التابع والآخر المتبوع والشرط الثاني ارتكاب التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها خطأ يسبب ضرر للغير.

أولا: وجود علاقة التبعية: ومعناها أن يعمل التابع لحساب المتبوع وأن يكون للمتبوع عليه حق الرقابة والتوجيه وإصدار الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها، ولا يشترط لقيام علاقة التبعية وجود عقد بين التابع والمتبوع بل إنها لا تستلزم أن يكون التابع مأجورا ولا يشترط لقيامها أن تكون سلطة الرقابة والتوجيه مستمرة، فالعبرة فيها أن يكون للمتبوع على التابع سلطة التوجيه والرقابة ولا يهم بعد ذلك مدة قيام هذه الرقابة طويلة أو قصيرة[2].

كما سلف ذكره فإنه لا يشترط لتوافر علاقة التبعية وجود عقد بين التابع والمتبوع، ولهذا ذهب القضاء في فرنسا إلى توافر علاقة التبعية بالنسبة إلى الزوجة أو الخليلة أو الابن البالغ

[1]- الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2]- علي الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2002، ص328-329.

سن الرشد أو الصديق فيما يكل إليه صديقه من أعمال بشرط توافر السلطة الفعلية عليهم حتى يعتبر تابعا، وإذا كانت السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه تكفي لقيام علاقة التبعية، إلا أنه عادة ترجع هذه السلطة إلى وجود عقد عمل بين المتبوع والتابع كما هو الشأن بالنسبة إلى العامل والخادم والسائق والمستخدم والموظف وبديهي أنه لا يشترط في هذا العقد أن يكون صحيحا لأن القانون يكتفي لقيام علاقة التبعية بتوافر السلطة الفعلية، كذلك ليس من الضروري لقيام علاقة التبعية أن يكون المتبوع حرا في اختيار التابع، فموظفي المجالس المحلية والبلدية الذين تعينهم الحكومة تسأل عنهم هذه المجالس وإن لم يكن لها يد في اختيارهم.

كما أنه لا يشترط أن يتقاضى التابع أجرا عن عمله حتى تقوم علاقة التبعية سواء كان يعمل بالمجان أو بالأجر وكيفما كان نوع الأجر بالمدة أم بالقطعة أو نوع العمل دائما أو عارضا تقوم علاقة التبعية إذا توافرت للمتبوع عليه سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، فالسلطة الفعلية هي قوام علاقة التبعية يجب أن تنصب على الرقابة والتوجيه، أي أن يكون للمتبوع سلطة توجيه التابع في عمل معين بإصدار الأوامر له وسلطة رقابة تنفيذ هذه الأوامر[1]، ومن البديهي أنه إذا انتفت علاقة التبعية لا تقوم مسؤولية المتبوع فعلاقة التبعية شرط جوهري لقيام هذه المسؤولية[2].

ولقد صدر قرار متعلق بالمسؤولية المدنية (مسؤولية عن فعل الغير) مسؤولية بنكية المتعلقة **بالمادة 136 ق م ج**[3].

ثانيا: صدور فعل ضار من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها: يعتبر هذا الشرط جوهريا لقيام هذه المسؤولية ويقع الفعل الضار أثناء تأدية التابع للوظيفة كأن يصدم سائق السيارة وهو التابع أثناء تنفيذه أمر المتبوع شخص آخر، أما الفعل الضار الذي يقع بسبب الوظيفة فهو

[1]- أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص398-399.

[2]- ربيع ناجح راجح أبو الحسين، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص56.

[3]- قرار الغرفة المدنية، المحكمة العليا بتاريخ 2006/12/20، الملف رقم 356/37.

الذي لا يقع أثناء الوظيفة إنما تربطه بالوظيفة علاقة السببية بحيث لولا الوظيفة لما استطاع ارتكاب الخطأ، ومن أمثلة الخطأ بسبب الوظيفة أن موزع البريد يسرق رسالة تسلمها بحكم وظيفته فهو يرتكب خطأ بسبب الوظيفة إذ بغيرها ما كان الساعي يستطيع ارتكابها عند تحقق مسؤولية المتبوع للمضرور حق الخيار بين الرجوع على التابع والمتبوع معا أو على أحدهما على سبيل التضامن[1]، وبناء على تعديل 2005 فإن المشرع قد اعتمد على معيار "يعمل لحسابه" نظرا لوجود فئتين قد تخرج عن نطاق (تحت رقابته وتوجيهه) وهما مديري الشركات والمؤسسات، والأشخاص التقنيين كالأطباء الذين لا يخضعون للرقابة والتوجيه، فبمجرد أنهم يعملون لحساب المتبوع فإذا صدر منهم فعل ضار يعتبر المتبوع مسؤول عنهم[2].

ثالثا: وقوع الفعل حال تأدية الوظيفة: بموجب تعديل 2005 أضاف المشرع حالة وقوع الفعل بمناسبة الوظيفة، ومعناه أن الوظيفة سهلت ارتكاب الفعل الضار وهذه الحالة نصت عليها المادة 136 ق م ج، ويقصد به أنه حدث بمناسبة تيسير ارتكاب هذا الفعل أو تهيئة لذلك ولم تكن ضرورية لوقوع الفعل الضار، أي بعبارة أخرى أن الوظيفة لم تكن هي السبب والدافع الرئيسي في ارتكاب الفعل الضار وعليه يمكن تقدير الصلة التي تربط بين الوظيفة والفعل الضار من اختصاص قاضي الموضوع الذي يستند في ذلك إلى ظروف ووقائع وملابسات القضية[3].

المطلب الثاني

شروط المسؤولية عن فعل الأشياء

اعتمد المشرع الجزائري في هذه المسؤولية ثلاث حالات، الأولى مسؤولية حارس الأشياء غير الحية والتي تحتاج إلى عناية خاصة، والحالة الثانية هي مسؤولية حارس الحيوان، أما

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1155.

[2]- قتال حمزة، المرجع السابق، ص60.

[3]- قتال حمزة، نفس المرجع، ص63.

المسؤولية الثالثة فهي المسؤولية عن تهدم البناء، بالإضافة إلى مسؤولية الحريق ومسؤولية المنتج عن عيب في المنتوج.

الفرع الأول: المبدأ العام في المسؤولية الناشئة عن الأشياء

إن للحراسة مفهوم عرفه المشرع الجزائري في **المادة 1/138 ق م ج** على أنها قدرة الشخص على استعمال وتسيير ورقابة الشيء، هذا التعريف الذي أخذه عن القضاء الفرنسي الذي يحتاج إلى بعض التوضيحات خاصة وأن قرار محكمة النقض الفرنسية الذي حدد مفهوم الحراسة عن طريق هذه العناصر الثلاثة لم يوضح بل لم يتطرق لمدلول هذه المقومات الثلاثة ومن ثم قد تكون محل تأويلات متباينة، فقد يقصد بسلطة الاستعمال مثلا الاستعمال المادي للشيء وقد يقصد بها الانتفاع من الشيء وقد يشترط سندا قانونيا للتمتع بهذه السلطة.

كما تجدر الإشارة من ناحية أخرى أن **المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي** لم تعرف معنى الحراسة مما جعل القضاء الفرنسي يبحث عن ذلك ولم يصل إلى التعريف السالف الذكر[1]، بالإضافة إلى ذلك فإن المعنى العادي للحراسة لا يتفق مع المعنى القانوني "فالحراسة يعرفها عاطف النقيب بمدلولها العادي تتجلى بالمحافظة أو المناظرة أو الرقابة" ومع هذا المدلول يكفي أن يثبت الحارس أنه أحسن المحافظة أو المناظرة ليوفر لنفسه سبب إعفاء من التبعية وهذا ما لا يستقيم مع نظرية المسؤولية عن فعل الشيء التي تقوم أصلا بمعزل عن تقصير يستبعده الحارس أو خطأ يثبته المضرور[2] .

وعليه من خلال نص **المادة 138** السالفة الذكر تقوم المسؤولية عن الأشياء غير الحية عندما يصدر عن الشيء الذي تحت الحراسة ضررا ما يصيب أحد الأشخاص، ومناط هذه المسؤولية هو فكرة الخطأ في الحراسة فإذا ألحق الشيء الغير الحي ضررا بالغير يفترض أنه

[1]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص2008-2009.

[2]- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها وأوجهها العلمية، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، لبنان، 1981، ص 17.

قد أفلت من حارسه، و هدا هو الخطأ في الحراسة ويعتبر هذا الأخير ثابتا بمجرد حدوث الضرر بفعل ذلك الشيء فلا يكلف المضرور بإقامة الدليل عليه وإن تحقق هذه المسؤولية يستلزم توافر شرطين أساسيين، أولهما حراسة الشيء تقتضي حراسته عناية، والشرط الثاني وقوع الضرر بفعل الشيء.

أولا: حراسة الشيء: يقصد بالحراسة الحراسة الفعلية على الشيء بمعنى أمن الشخص يكون مسؤولا مادام يمارس السيطرة الفعلية على الشيء، بحيث يمكنه استعماله و توجيهه ورقابته وتتحقق هذه الرقابية الفعلية في المالك وفي غير المالك مهما كانت صفته حتى ولو كان سارقا للشيء فمادام الشيء في حوزته وتحت سيطرته فهو مسؤول عما يحدث من ضرر للغير[1]، وبالتالي يتمتع بسلطة الاستعمال و التوجيه و الرقابة وهي سلطات متكاملة.

ويقصد بلفظ الشيء في هذه المسؤولية جميع الأشياء غير الحية باستثناء الحيوانات والبناء، ويعتبر شيئا على سبيل المثال المنقولات كالسيارات، والعقارات كالشجرة وغيرها، ومنه فإن المضرور يكفيه أن يثبت ملكية المدعى عليه للشيء حتى يفترض أن هذا المالك هو حارسه لأن ملكيته له تعتبر قرينة على أنه هو الحارس و هذا هو الأصل.

وقوع ضرر بفعل الشيء:

وقوع الضرر بفعل الشيء يعني أن يكون الشيء في وضع غير طبيعي ، أي أن يتدخل الشيء في إحداث الضرر فلا يتصور قيام مسؤولية الحارس عن ضرر كأن الشيء على غير صلة به و هذا يعني أنه يجب توافر علاقة السببية بين الشيء والضرر[2].

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1231.

[2]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص224.

فلكي يتوافر هذا الشرط يجب أن يكون الضرر قد نتج عن التدخل الإيجابي للشيء ويقتضي التدخل الإيجابي أن يكون الشيء في حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر[1] كأن تترك حفرة في ورشة بناء ليلا دون حاجز فيعتبر هذا الوضع سببا في حدوث الضرر، وبالتالي قيام مسؤولية حارس الشيء غير الحي.

وقد جاء في قرار الغرفة المدنية للمجلس الأعلى المتضمن مسؤولية حارس الشيء حسب المادة 138 ومضمون هذا القرار أن يكون مسؤولا عن الأضرار التي تسببها مكينات كل من له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة على تلك المكينات[2]، بالإضافة إلى مسؤولية نقل بالمجان أو بالمقابل مفترضة دون التمييز القديم خضوعها لأحكام حارس الشيء[3].

ثانيا: مسؤولية حارس الحيوان: المقصود بهذه المسؤولية هو تولي شخص حراسة الحيوان ويحدث هذا الحيوان مسؤولا عن هذا الضرر، وهذا ما يقضي به نص المادة 139 ق م ج: **"حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسؤولا عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب مالم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه"**[4]، ويتضح من خلال نص المادة أن مسؤولية حارس حيوان تقوم على أساس خطأ مفترض لا يقبل اثبات العكس، وعليه لكي تقوم مسؤولية حارس الحيوان يجب أن يتوافر شرطين أولهما تولي شخص حراسة حيوان وثانيهما أن يحدث ذلك الحيوان ضررا للغير.

1_ تولي شخص حراسة حيوان: تولي شخص حراسة حيوان يعني السيطرة الفعلية على الحيوان في رقابته وتوجيهه أو التصرف في أمره والحارس للحيوان ليس بالضرورة مالكا له، فقد

---

[1]- محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1991، ص44.

[2]- قرار الغرفة المدنية، المجلس الأعلى، بتاريخ 1982/12/08، ملف رقم 283/16، نشرة القضاة، العدد الثاني، ص56.

[3]- قرار الغرفة المدنية، المجلس الأعلى، بتاريخ 1982/01/20، ملف رقم 21286، مرجع المادة 138 قانون المدني الجزائري (المجلة القضائية)، العدد الثاني، ص15.

[4]- الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري.

تنتقل الحراسة إلى شخص آخر فيصبح بذلك هو المسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر للغير[1].

يقصد بالحيوان في خصوص **المادة 139 ق م ج** كل كائن حي عدا الإنسان والنبات سواء كان دابة تمشي على أربع أو زاحفة أو طير وسواء كان مستأنسا أو متوحشا صغيرا أو كبيرا خطرا أو غير خطرا يجب لأن يكون مملوكا لأحد من الناس فإن لم يكن كذلك فإن المسؤولة عن الضرر الذي يحدثه تقع في نطاق المسؤولية عن العمل الشخصي وليس في مجال المسؤولية عن الحيوان فلو أن شخص ضرب كليا مما دفع بالكلب إلى الهياج فعض شخصا آخر فيكون ضارب الكلب مسؤولا مسؤولية شخصية، أما إذا رب شخص نحلا فإنه يسأل عن الضرر الذي يحدثه هذا النحل طبقا **للمادة 139 ق م ج**، ويشترط أن يكون الحيوان حيا وأن يكون في حراسة أحد الأشخاص فإذا كان ميتا فلا يسأل عنه الشخص على أساس مسؤولية حارس الحيوان فجثة الحيوان الميت تعتبر شيء غير حي وقد يكون الحيوان معتبرا عقار بالتخصيص كالمواشي الملحقة بأرض زراعية ولا يمنع ذلك من أن يكون حارسها مسؤولا عنها ولا عبرة بصفتها عقارا[2].

2_ أن يحدث الحيوان ضرر: لقيام هذه المسؤولية يشترط المشرع الجزائري أن يكون الضرر الذي أصاب الغير صادر من الحيوان الذي هو تحت الحراسة وهذا يقتضي أن يكون الحيوان قد تدخل بطريقة إيجابية في إحداث الضرر، كما لو خرج حيوان مفترس في حراسة شخص فجأة إلى الطريق العام فأصاب أحد المارة فسقط وجرح فهذا الضرر يعتبر من فعل الحيوان ويوجب مسؤولية حارسه، أي معنى ذلك أن يكون الضرر نتيجة التدخل الإيجابي للحيوان سواء اتصل اتصالا ماديا بالمضرور أو لم يتصل[3]، ونضرب مثال آخر أن حيوان كان في قفصه الحديدي فرآه شخص فخاف وسقط وأصيب بجروح فإنه في هذه الحالة لا يعتبر الضرر من

---

[1]- خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص280.

[2]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص229.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1492.

فعل الحيوان لأن الحيوان لم يتدخل تدخلا إيجابيا، بل كان تدخله سلبيا وقد يحدث أن يشترك أكثر من حيوان في إحداث الضرر.

فإذا كانت هذه الحيوانات جميعها في حراسة شخص واحد فلا يكون هناك المشكلة إذ يكون هو المسؤول، ولكن تثور المشكلة إذا كانت في حراسة عدة أشخاص وفي هذه الحالة يرجع المضرور على الحارس بالتضامن إلا إذا دفع أحدهم المسؤولية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي.

ويجب أن يكون الضرر الذي أحدثه الحيوان يصيب الغير ويدخل في معنى الغير التابع إذا كانت الحراسة للمالك، كما يعتبر المالك أيضا من الغير إذا لم يكن هو الحارس، أما إذا أصاب الحارس الضرر من الحيوان فلا يحق للحارس أن يرجع على المالك إذا لم يكن هذا الأخير حارسا وإذا أصاب الحيوان نفسه بضرر وكانت الحراسة لغير المالك فلا يستطيع هذا الأخير الرجوع بالتعويض على الحارس إلا إذا أثبت خطأ في جانبه أي لا يستفيد من قرينة الخطأ المفترض[1].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة في المسؤولية الناشئة عن الأشياء

ضمن هذا الفرع نتطرق إلى ثلاثة مسؤوليات.

أولا: مسؤولية المالك عن تهدم البناء:

هذه المسؤولية تعني أن بناء ما تهدم جزئيا أو كليا وتسبب ذلك في إحداث ضرر للغير فمالك البناء ولو لم يكن حارسا له يكون مسؤولا عن الضرر وملزما بالتعويض[2]، وهذا ما تنص عليه المادة 2/140 ق م ج بأنه: "**مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من**

[1]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص231.

[2]- عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص103.

ضرر ولو كان انهداما جزئيا، مالم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه".

ويتضمن نص المادة 140 ثلاث فقرات، الأولى خاصة بمسؤولية حائز العقار أو جزء أو منقولات عن الأضرار التي يسببها حريق نسب في العقار أو المنقولات التي في حيازته والفقرتين الثانية والثالثة خاصة بمسؤولية مالك البناء، ولكن لكي تتقرر مسؤولية مالك البناء يجب توافر شرطان، أولهما ملكية البناء وثانيهما تهدم البناء.

1_ ملكية البناء: يشترط لقيام هذه المسؤولية أن يكون المسؤول عن الضرر هو نفسه مالك البناء وليس شخص آخر كالمستأجر أو المنتفع مثلا، حيث يسأل هذا المالك ولو كان البناء تحت حراسة شخص آخر وقت تهدمه ولا فرق إن كان المالك شخصا طبيعيا أو معنويا، غير أنه يمكن للمالك الرجوع على حارس البناء بما دفعه من أجر للملتزم بالصيانة والبناء عبارة عن الشيء المتماسك والذي هو من صنع الإنسان يصل بالأرض اتصالا مباشرا.

2_ أن يقع تهدم البناء: تهدم البناء عبارة عن تفكك وانفصال البناء عن الأرض سواء كان جزئيا أو كليا كتهدم حائطا مثلا، وعليه لقيام المسؤولية عن تهدم البناء يشترط أن يكون التهدم هو السبب في إحداث الضرر، كما يشترط أيضا أن يكون التهدم راجع إلى حالة البناء بأن يكون مرد إهمال في الصيانة أو القدم في البناء أو لعيب فيها[1].

3_ سبب التهدم إهمال في صيانة البناء أو قدمه أو عيب فيه: تشترط المادة 2/140 السالفة الذكر بأن يكون التهدم منسوبا إلى إهمال في الصيانة أو لقدم البناء أو لعيب فيه، أي أن التهدم يرجع أساسا إلى البناء وغياب صيانته والاهتمام به، فإذا كان سبب التهدم خارجا عن هذا كتعرضه إلى قذيفة أو قنبلة مثلا مما هز أركانه نتيجة الانفجار فتساقطت أجزاؤه فلا

[1]- خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص283.

مسؤولية عن التهدم لقيام السبب الأجنبي، أما إذا تأخر التهدم بعد الانفجار ومع تقصير المالك في ترميمه أو صيانته فيكون المالك مسؤولا[1].

ثانيا: المسؤولية عن الحريق: نقل القانون المدني الجزائري حرفيا نص **المادة 140 الفقرة الأولى من القانون رقم 1922/11/07** الذي صدر في فرنسا فنصت الفقرة الأولى من **المادة 140 ق م ج** على ذلك، أما الفقرة الثانية من القانون المدني الفرنسي فقد أورد القانون المدني الجزائري حكمها في عقد الإيجار في المادة 496 التي تعتبر المسؤولية فيها عقدية.

وإذن فطبقا للقانون المدني الجزائري تخضع المسؤولية المترتبة على الحريق الذي ينشب في عقارات أو في منقولات للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 ق م ج ويخضع الخطأ فيها للإثبات[2]، والمسؤول عن أضرار الحريق طبقا للقانون المدني الجزائري هو الحائز لا المالك فالحائز يعتبر هو الحارس للعقار أو المنقول الذي شب فيه الحريق سواء كانت حيازته تستند إلى حق مشروع أو لا تستند، فسارق المنقول الذي يشب فيه حريق يعتبر هو حارسه المسؤول عما يحدثه من أضرار ويستوي أن ينسب الخطأ إلى الحائز نفسه أو إلى من هو مسؤول عنهم كالموضوعين تحت الرقابة أو التابعين ومن يعيشون معه.

فالمقصود بالحريق هو اشتعال النار في عقار الحائز أو في منقولة يستوي في ذلك أن يكون سبب الحريق محدد أو غير محدد.

ونشير إلى أنه استثناءا من أحكام المسؤولية عن الأشياء غير الحية والتي تقوم على أساس الخطأ المفترض فقد نص المشرع الجزائري على المسؤولية الناشئة عن الحريق في نص **المادة 1/140 ق م ج: "من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه أو منقولات، حدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي يسببها هذا الحريق إلا إذا أثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم".**

[1]- قتال حمزة، المرجع السابق، ص 81.

[2]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 190.

يتضح من خلال هذه الفقرة أن المسؤولية عن الحريق في القانون المدني الجزائري هي مسؤولية قوامها خطأ واجب الإثبات في جانب حارس العقار أو المنقول، فإذا تبت الخطأ قامت المسؤولية ووجب التعويض للمضرور وعليه تخضع هذه المسؤولية للقواعد العامة الواردة في نص **المادة 124 ق م ج**[1].

ثالثا: مسؤولية المنتج عن عيب في المنتوج: استحدث المشرع الجزائري المسؤولية عن عيب المنتوج بموجب التعديل 2005/06/20 بإضافة **المادة 140 مكرر** في إطار المسؤولية عن فعل الأشياء وتعتبر مسؤولية المنتج عن عيب المنتوج الذي هو شيء ضمن الأحكام الخاصة للمسؤولية الناشئة عن فعل الشيء، وقدد خصص لها المشرع نص خاص لتميزها عن المادة **138 ق م ج**[2].

ولقيام هذه المسؤولية لا بد من توفر شرطين أولهما وجود عيب في المنتوج، ويقصد بالمنتوج حسب نص **المادة 140 مكرر ق م ج** إلى أنه يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري بالإضافة إلى الطاقة الكهربائية، وتجدر الإشارة فقط إلى أن **المادة 140 مكرر** السالفة الذكر أشارت فقط إلى المنتج لم تعرفه، ولكن بالرجوع إلى **المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90** نجد أنها عرفته: "**كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج**"[3]، أما بالنسبة للفقه نجد اختلاف.

أما فيما يخص عيب المنتوج فإنه لم يعرفه المشرع الجزائري في القانون المدني ولم يعرفه كذلك قانون حماية المستهلك رقم 09/03 بشكل مباشر.

---

[1]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص192.

[2]- قتال حمزة، المرجع السابق، ص 83.

[3]- مرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بثمن المنتوجات و الخدمات .

وثانيهما أن يسبب العيب ضرر للغير، ويتمثل هذا الشرط في أن يكون مصدر الضرر الحاصل للمدعي هو العيب في المنتوج الذي وضع للتداول والذي قررته **المادة 04 من القانون 09/03** التي أوجبت بأن: "**لا تضر المواد الغذائية بصحة المستهلك.....**"[1]، **والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90** السالف الذكر، فيتبين من هذه المواد أن الأضرار التي يمكن أن يسببها عيب المنتوج تتمثل في المساس بصحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية أو بوجه عام الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك، فإذا حدث ذلك يكون المنتج مسؤولا عنها تجاه المستهلك.

[1]- القانون رقم 09/03 الصادر في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الفصل الثانـي

أحكام المسؤوليـة

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية

يتضح من خلال أحكام المسؤولية التقصيرية أن الفعل المنشئ للمسؤولية يختلف باختلاف المسؤولية عن الأعمال الشخصية وبفعل الغير في المسؤولية عن عمل الغير وبفعل الشيء في المسؤولية الناشئة عن فعل الشيء، وبالتالي يختلف الأساس وتختلف طرق دفع المسؤوليات[1] وهذا ما سنوضحه ضمن المبحثين التاليين، إذ تطرقنا في المبحث الأول إلى أساس المسؤولية والمبحث الثاني إلى طرق دفع المسؤولية.

المبحث الأول

أساس المسؤولية

الأصل أن القواعد العامة في المسؤولية تقتضي بأن الشخص يسأل عن أفعاله الشخصية دون أفعال غيره وأن مثل هذه المسؤولية تؤسس على خطأ واجب الإثبات أي على المضرور أن يثبت خطأ الفاعل، ولكن الاعتبارات عديدة ورعاية لمصلحة المضرور راى المشرعون أن هناك حالات تستوجب فيها تحقق مسؤولية الشخص عن فعل غيره ومثل هذه الحالات تكون المسؤولية فيها مفترضة فلا يكلف المضرور بإثبات خطأ المسؤول عن فعل الغير لأن مجرد وقوع الضرر يعتبر دليلا على صدور الخطأ، وهذا الغير إما أن يكون تحت مراقبة الشخص المسؤول عنه اتفاقا أو قضاء أو أن يكون تابعا يعمل لديه.

بالإضافة إلا أن هناك مسؤولية ناشئة عن الأشياء وهي ثلاث حالات تقوم جميعها على فكرة الخطأ في الحراسة، وهذه الحالات هي: مسؤولية حارس الحيوان، مسؤولية حارس البناء

[1]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص51.

ومسؤولية حارس الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة وكل هذه المسؤوليات سنوضحها ضمن مبحثين مع ذكر أساسها القانوني وطرق دفعها.

المطلب الأول

الخطأ واجب الإثبات كمبدأ عام

إن المبدأ العام للمسؤولية يقتضي دراسة مسؤوليتين، مسؤولية عن الفعل الشخصي حسب ما نصت عليه **المادة 124 ق م ج** وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول ومسؤولية عن الحريق حسب ما نصت عليه **المادة 1/140 ق م ج** وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أساس المسؤولية عن الفعل الشخصي

حسب ما جاء في نص **المادة 124 ق م ج** والتي مفادها: "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"، ونظرا للخلافات الفقهية من خلال الصياغة الأصلية ألا وهي: "**كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".

هذا الأمر جعل جانبا من الفقه يعتقد أن المشرع أخذ بالتصور الموضوعي للمسؤولية وجانبا آخر أخذ بالتصور الشخصي الذي أساسه أو قوامه الخطأ والذي هو الأصل في المسؤولية عن الفعل الشخصي، فهنا المشرع تأثر بالنص الفرنسي **للمادة1382** التي أخذت بالتصور الشخصي للمسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي وأساسها الخطأ الشخصي، ومن خلال هذا المنطلق يتضح أن الخطأ هو الأصل في هذه المسؤولية.

وللتوضيح يمكن للمضرور أيا كان الفعل المنشئ للضرر أن يتمسك بأحكام **المادة 124 ق م ج** مراعاة شروط قيام هذه المسؤولية، فبالرجوع إلى مضمون هذه المادة يظهر أن العبرة بأي فعل كان الشخص يكون ذلك نتيجة خطأ، فلا يهم إن كان الفعل المترتب للضرر هو فعل

شيء أو فعل غير أو فعل حيوان.....الخ، بل المهم هو إثبات أن مرد الضرر هو خطأ ارتكبه الفاعل، فقد يصاب المضرور مثلا بجروح نتيجة قذف حجارة من قبل صبي يلعب في الشارع، فالمضرور أن يتمسك **بالمادة 124 ق م ج** وفي هذا الإطار يتعين عليه إثبات خطأ الشخص المسؤول باعتباره فاعلا أصليا وقد يتمثل فعله هذا في خطأ بإهمال فهو لم يراقب ذلك الصبي ومثل هذا السلوك يعد خطأ من جانب الفاعل الذي يكون في نفس الوقت هو المسؤول عن تعويض الضرر.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية عن الحريق

نص المشرع على المسؤولية عن الحريق في **المادة 1/140 ق م ج**، وقد جاء في نص هذه الفقرة: "**من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه أو منقولات حدث فيها حريق، لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلا إذا أثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم**".

يتضح من شروط قيام مسؤولية الحارس عن الأضرار التي يسببها الحريق أنه لا بد من إثبات خطأ المسؤول أو خطأ من هو مسؤول عنهم، وهذا يعني أن الخطأ هو قوام هذه المسؤولية ويجب التذكير بالتعديل الذي قام به المشرع الفرنسي من خلال قانون 07 نوفمبر 1922 والمتمثل في إضافة الفقرة الثانية للمادة 1384 المتعلقة بالمسؤولية عن الحريق والذي كان يرمي أساسا إلى استبعاد المسؤولية المفترضة على الحارس بالنسبة لهذه الحالة التي تبقى خاضعة لقواعد الشريعة العامة، أي أن المسؤولية عن الحريق تستند إلى الخطأ ويكون الأمر مماثلا تماما بالنسبة للقانون الجزائري الذي كما سبق أو قلنا تأثر بالقانون الفرنسي خاصة فيما يخص مسؤولية الحائز عن الحريق[1]، حيث أنه تعتبر هذه المسؤولية استثناء عن أحكام المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية على أساس خطأ مفترض طبقا لنص المادة 1/140 ق م ج أي المسؤولية عن الحريق هي مسؤولية قوامها خطأ واجب الإثبات في جانب حارس

[1]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص249.

العقار أو المنقول فإذا أثبت الخطأ قامت المسؤولية ووجب التعويض للمضرور وعليه تخضع هذه المسؤولية للقواعد العامة طبقا لنص المادة 124 ق م ج ، فالخطأ في هذه المسؤولية هو غير مفترض وإنما يجب إثباته[1]، وقد عزز القضاء الوطني ذلك في العديد من الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا.

المطلب الثاني

الأحكام الخاصة للأساس

تتميز المسؤولية عن عمل الغير بجواز رجوع المضرور بالتعويض على شخص آخر غير مرتكب العمل الضار، ولذا يقال أن الشخص يسأل عن عمل غيره[2] إلا أن هذا الاصطلاح وهو المسؤولية عن عمل الغير ليس صحيحا على إطلاقه فهو وإن كان يصدق على مسؤولية المتبوع عن عمل التابع لأن المتبوع يسأل ولو لم يقع منه أي خطأ يتداخل في إحداث الضرر فهو لا يصدق على مسؤولية متولي الرقابة لأن أساس الرجوع على هذا الأخير هو افتراض إهماله في الرقابة وأن هذا الإهمال قد تداخل مع خطأ من هو تحت الرقابة في إحداث الضرر ولذا تكون مسؤولية متولي الرقابة في الحقيقة مسؤولية شخصية، أما دراستها في المسؤولية عن عمل الغير فهو أن المشرع قد خرج فيما يتعلق بها على القواعد العامة، فأقال المضرور من عبء إثبات الخطأ بافتراض وقوعه من متولي الرقابة.

الفرع الأول: الخطأ المفترض

أولا: أساس مسؤولية متولي الرقابة: أساس مسؤولية متولي الرقابة هو الخطأ المفترض في جانبه بمعنى أنه إذا ارتكب المشمول بالرقابة عملا غير مشروع فيعتبر أن متولي الرقابة قد قصر في رقابته وأساء تربيته، ولذا تعتبر مسؤولية متولي الرقابة في الواقع مسؤولية شخصية

[1]- خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص44.

[2]- أنور سلطان، المرجع السابق، ص391.

وليست مسؤولية عن عمل الغير، وليس فيها خروج على القواعد العامة في المسؤولية إلا من ناحية افتراض الخطأ في جانب متولي الرقابة، وقرينة الخطأ هنا لا يحتج بها إلا المضرور في علاقته بمتولي الرقابة فلا يجوز التمسك بها في مواجهة المشمول بالرقابة، بل يتعين إثبات الخطأ في جانبه[1].

وحسب ما جاء به الدكتور العربي بلحاج فإن أساس مسؤولية متولي الرقابة هو الخطأ المفترض في واجب الرقابة فالقانون يفترض أن وقوع الفعل الضار من طرف الخاضع للرقابة كان نتيجة تقصير من متولي الرقابة في القيام بها إخلالا بالتزامه ومن ثم أقام قرينة الخطأ على عاتقه فإذا ما قصر متولي الرقابة في أداء هذا الواجب كان مخطئا خطأ شخصيا يوجب مسؤوليته[2]، ومثال ذلك انخراط الطفل الذي يبلغ سن 10 سنوات في فريق كرة القدم بينما هو في الميدان خلال المقابلة التي كان يشارك فيها غادر أرضية الملعب ليبحث عن الكرة بعد خروجها من الميدان، مما أدى إلى سقوطه على سقف مصنع مجاور على الأرض مما أدى بحياته.

وحسب ما جاء به الدكتور محمد صبري السعدي فتقوم مسؤولية متولي الرقابة على خطأ مفترض في جانبه[3]، فإذا صدر من الخاضع للرقابة فعل أضر بالغير فيفترض أن متولي الرقابة قد قصر في أداء واجب الرقابة أو أساء تربيته وبمعنى آخر افتراض قيام الخطأ في جانبه، ويتبين من ذلك أن مسؤولية متولي الرقابة تقوم على خطأ شخصي في جانبه فهي ليست مسؤولية عن الغير كمسؤولية المتبوع عن عمل تابعه بل هي مسؤولية ذاتية قامت على خطأ شخصي افترضنا أن متولي الرقابة قد ارتكبه فعلا[4]، وهذا لا يعني أنه لا توجد آراء أخرى

---

[1]- أنور سلطان، نفس المرجع، ص393.

[2]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص704.

[3]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص188.

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1410.

بالنسبة لبقية الفقهاء وإنما ما اتفق عليه هو أن مسؤولية متولي الرقابة تقوم على أساس خطأ مفترض في جانبه وأن مسؤولية متولي الرقابة هي مسؤولية ذاتية أي شخصية.

ثانيا: أساس مسؤولية المالك عن تهدم البناء: أساس مسؤولية مالك عم تهدم البناء طبقا لنص **المادة 2/140 ق م ج** فمتى توافرت شروط مسؤولية المالك عن تهدم البناء التزم بالتعويض إزاء المضرور عما يلحقه من ضرر بسبب ذلك التهدم، وعليه فإن أساس المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء هو الخطأ المفترض في جانب المالك وينحصر في هذا النوع من المسؤولية ثلاث صور وهي: الاهمال في الصيانة، أو قدم في البناء، أو وجود عيب فيه وهو خطأ مفترض افتراضا بسيطا يستطيع مالك البناء إثبات عكسه وذلك بإثبات أن انهدام البناء لم يكن سببه إهمال في صيانة البناء من طرفه أو قدم أو عيب فيه[1].

وتجدر الإشارة أن حكم **المادة 2/140 ق م ج** لا يعمل به إلا في مجال المسؤولية التقصيرية فإذا كان المضرور هو مستأجر البناء مثلا وتهدم البناء فأصابه بضرر فإن المستأجر يرجع على المؤجر بمقتضى المسؤولية العقدية ومصدرها عقد الإيجار وكذلك فإذا كان المضرور نزيلا في فندق فمالك الفندق مسؤولا قبله بمقتضى العقد، أما إذا كان المضرور تابعا لمالك البناء أو خادما لديه فإن العقد لا يلزم المتبوع في هاته الحالة بكفالة سلامة التابع ولذلك يكون مالك البناء مسؤولا قبل تابعه أو خادمه طبقا للمسؤولية التقصيرية ويقوم الخطأ المفترض في جانب مالك البناء طبقا لنص المادة **2/140 ق م ج**.

في حالة تهدم البناء يجعل القانون المصري المسؤولية على عاتق الحارس وليس المالك كالقانون الفرنسي ومن ثم لا تثور فكرة ازدواج دعوى المسؤولية على كل من المالك والحارس فالمسؤولية في القانون المصري غير مطالب بإثبات أنتهدم البناء راجع إلى إهمال في الصيانة أي صيانة المبنى أو عيب فيه فهذا أمر مفترض في حق الحارس، ولكن هذه القرينة قابلة

[1]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص241.

لإثبات العكس فالحارس يستطيع إثبات عدم وجود إهمال في صيانة البناء أو قدمه أو عيب فيه[1].

أما بالنسبة للقانون الفرنسي أي الاستناد إلى الفقرة الأولى من المادة 1384 الخاصة بالمسؤولية عن فعل الأشياء أفضل من الاستناد إلى المادة 1348 الخاصة بمسؤولية مالك البناء لأن في الحالة الأولى يكون الخطأ مفترضا غير قابل لإثبات العكس، أما في الثانية فإن المضرور يلزم بإثبات أن التهدم راجع إلى إهمال في الصيانة أو عيب في البناء.

وحسب ما وضحه عبد الرزاق أحمد السنهوري والدكتور أنور سلطان فإن تأسيس مسؤولية المالك عن تهدم البناء على الخطأ المفترض[2]، وبناء على هذا الرأي إذا أثبت المضرور أن الضرر نشأ عن تهدم البناء افترض القانون خطأ المالك وأن التهدم يرجع إما لإهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب في تشييده على أن هذه القرينة تقبل إثبات العكس بأن يقوم المالك بإثبات أن التهدم لا يرجع إلى أي من الأمور السابق ذكرها وله كما سبق القول إثبات السبب الأجنبي كحريق شب في البناء أو قنابل ألقيت عليه أو زلزال.

ويضيف بعض الفقه فكرة الضمان بجانب اعتبار الخطأ ويرون المالك الحالي يضمن إهمال الحارس، أي المالك السابق كما يضمن تقصير المهندس الذي ارتكب الخطأ الفني في التشييد أي أنه يضمن خطأ غيره[3].

أما فيما يخص الخطأ المفترض فإنه لا يقوم في حالة العلاقة العقدية فإن حكم **المادة 2/140 ق م ج** لا يعمل به إلا في مجال المسؤولية التقصيرية ومثال ذلك، إذا كان المضرور هو مستأجر البناء مثلا وتهدم فأصابه بضرر فإن المستأجر يرجع على المؤجر بمقتضى المسؤولية العقدية ومصدرها عقد الإيجار، أما إذا كان المضرور خادما لمالك البناء أو تابعا له

[1]- فايزة سعدي، المسؤولية عن تهدم البناء طبقا لنص المادة 140 ق م ج، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2001-2004، ص ص 09-10.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1511-1513.

[3]- أنور سلطان، المرجع السابق، ص395.

فإن العقد لا يلزم المتبوع في هذه الحالة بكفالة سلامة التابع ولذا يكون مالك البناء مسؤولا قبل تابعه طبقا للمسؤولية التقصيرية ويقوم الخطأ المفترض كما وضحناه سالفا[1].

الفرع الثاني: الضرر كأساس لبعض المسؤوليات

أولا: أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه: هناك خلاف فقهي حول أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه فبالنسبة للرأي الأول فإن أساس مسؤولية المتبوع هو الخطأ المفترض المتمثل في تقصيره بالإشراف على تابعه وتوجيهه، والرأي الثاني يكيفها على أساس المسؤولية الموضوعية طبقا لفكرة الحلول وتحمل التبعية وفكرة النيابة، والرأي الثالث الذي يكيفها على أساس فكرة المخاطر، أما الرأي الراجح فإن أساس مسؤولية التابع فهي الخطأ الثابت إذا كانت المسؤولية عن الفعل الشخصي والخطأ المفترض إذا كانت المسؤولية عن فعل الغير ومسؤولية متولي الرقابة، وأساس مسؤولية المتبوع الضمان وهو ضمان المتبوع لأعمال التابع إذ لا يمكن للمتبوع دفع المسؤولية بإثبات انعدام الخطأ من جانبه كما لا يمكنه التذرع بالسبب الأجنبي.

لم تختلف آراء الفقه في أمر كاختلافها في شأن الأساس الذي تبنى عليه ويمكن رد هذا الخلاف من حيث المبدأ إلى طبيعة مسؤولية المتبوع هل هي مسؤولية شخصية أساسها الخطأ وفكرة تحمل التبعية، أم هي مسؤولية عن الغير الذي أساسها فكرة الضمان أو النيابة أو الحلول، فبالنسبة لأساس الخطأ سبق وأن وضحناه في أصل مسؤولية المتبوع عن فعل تابعيه فمنهم من يرى أن الخطأ هو الأصل ومنهم من يرى عكس ذلك، فاختلفت الآراء في هذا الشأن اختلافا كبيرا فذهب البعض إلى أن أساسها فكرة النيابة القانونية فالتابع نائب عن المتبوع فيما يأتيه من أعمال مادية.

غير أنه يعاب على هذا الرأي أن النيابة لا تكون إلا في الأعمال القانونية وذهب البعض الآخر إلى أن أساسها فكرة الحلول باعتبار أن شخصية التابع ماهي إلا امتداد لشخصية المتبوع، فما يقع من التابع من خطأ فكأنما وقع من المتبوع غير أنه يعترض على هذا الرأي أنه

[1]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص244.

قائم على افتراض ينافي الواقع من أن الخطأ يجب أن يكون شخصيا، وذهب فريق ثالث إلى أنه يمكن رد مسؤولية المتبوع إلى فكرة الضمان واعتبار كفيلا متضامنا في مواجهة الغير عن أعمال التابع لأن الكفيل المتضامن ليس له حق التجريد كما يفسر جواز رجوع المتبوع على التابع بما دفعه من تعويض[1].

يرى بعض الفقه أن مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه ليست بمسؤولية عن عمل الغير بل هي مسؤولية شخصية، غير أن أنصار هذا الرأي انقسموا إلى فريقين فهناك من أوجد لها أساسا ذاتيا كأن يكون المتبوع قد ارتكب خطأ شخصيا وهناك من أوجد لها أساس موضوعيا[2] فمنهم الفقه التقليدي المتأثر بالمذهب الفردي أن المتبوع يسأل عن فعل تابعه بسبب الخطأ الذي ارتكبه في اختيار تابعه فلو أحسن الاختيار لما قام التابع بالفعل الضار أو في رقابته وتوجيهه أو في كليهما[3]، غير أن هذا الرأي يتناقض مع الواقع فالمتبوع لا يختار في كل الحالات تابعه الذي يفرض عليه أحيانا كما أنه لا يستطيع أن يتخلص منه كيفما يشاء وحينما يشاء وقد تكون رقابة التابع مستحيلة فينتفي الخطأ من جانب المتبوع ويتعارض هذا الرأي كذلك مع أحكام مسؤولية المتبوع.

كما يرى بعض الفقه أن خطأ المتبوع باعتباره أساس مسؤوليته هو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، بحيث لا يمكن للمتبوع أن يتخلص من المسؤولية المترتبة عليه إلا إذا أثبت السبب الأجنبي[4] ويبقى أن هذا الاقتراح يتنافى وحق الرجوع الذي يتمتع به المتبوع، فلو كان المتبوع مسؤولا مسؤولية شخصية على أساس الخطأ ولو كان خطؤه هذا مفترضا بصفة قطعية فإنه لا يستطيع الرجوع على التابع لاستيراد ما دفعه من تعويض للضحية وهذا حسب ما جاءت

---

[1]- أنور سلطان، المرجع السابق، ص406.

[2]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص169.

[3]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص66.

[4]- محمد مخلوفي، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في القانون المدني الجزائري، الجزائر، 1987، ص191.

به **المادة 137 ق م ج**[1]، وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المتبوع غير المميز يسأل عن فعل تابعه وهذا يفيد قطعا استبعاد فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية المتبوع.

وهناك رأي آخر يتبناه غالب الفقه الجزائري وهو أن أساس مسؤولية المتبوع أي أنها بقوة القانون، إذ يكفي على المضرور إثبات وجود علاقة سببية بين التابع والمتبوع، وأن الضرر الذي لحقه هو من الفعل الضار للتابع المتصل بالوظيفة.

ثانيا: أساس مسؤولية حارس الشيء: يقصد بأساس المسؤولية "**السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الحاصل على عاتق شخص معين**".

هناك خلاف فقهي حول أساس مسؤولية حارس الشيء، ولقد حظيت فكرة أساس المسؤولية عن الأشياء عناية فائقة من قبل الفقه والقضاء الفرنسيين إذ تعددت الحلول لحسم الخلاف الفقهي حول أساس هاته المسؤولية، ونظرا لأن **المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي** التي تضمنت المسؤولية عن الأشياء والتي تعتبر مصدر **للمادة 138 ق م ج** لم تقدم تفصيلا لقواعد هاته المسؤولية لذا أوجدت اقتراحات فقهية وقضائية حول أساس المسؤولية عن الأشياء وتلخصت جهود الفقه والقضاء في اتجاهين.

الاتجاه الاول: يقيم المسؤولية على أساس الخطأ وهو ما يسمى بالنظريات الشخصية.

الاتجاه الثاني: يقيم هذه المسؤولية على أساس الضرر بالزام الحارس بالتعويض عن الضرر الذي يحدثه الشيء محل الحراسة وهو ما يسمى بالنظريات الموضوعية.

فيما يخص النظريات الشخصية التي تقيم أساس المسؤولية على أساس الخطأ بمعنى أن مسؤولية حارس الشيء ولو أنها تحققت بحدوث الضرر للغير من الشيء محل الحراسة إلا أنه يجب أن يكون مرجع ذلك خطأ الحارس وهو إفلات زمام الشيء من يد حارسه[2].

---

[1]- تنص المادة 137 ق م ج على: "للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكاب خطأ جسيما".

[2]- فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص199-200-201.

1_ نظرية الخطأ المفترض:

إن واضعي القانون المدني الفرنسي جعلوا أساس المسؤولية عن الأشياء في بادئ الأمر على أساس الخطأ الواجب الإثبات، ولكنه بعد انتشار الصناعة وكثرة حوادث السيارات ووسائل النقل والآلات الميكانيكية وجد المضرور نفسه أمام استحالة حصوله على التعويض نظرا لأنه كان عليه إثبات الخطأ في جانب المسؤول وهو أمر مرهق له.

ومحاولة من الفقه والقضاء لتخفيف عبء الإثبات على المضرور وتيسير حصوله على التعويض أعطوا تفسيرا آخر **للمادة 1/1384 من القانون المدني الفرنسي** يتضمن افتراض الخطأ في جانب الحارس، بمعنى أن الشيء أحدث ضرر للغير فإن المضرور يستحق تعويضا عما أصابه من ضرر دون أن يلزم بإثبات خطأ الحارس قرينة قاطعة لا يتوافق مع كون القرائن القانونية القاطعة لا تكون إلا بنص قانوني صريح لو لم ينص المشرع على ذلك بشأن خطأ حارس الشيء وأن قرينة الخطأ تبقى بسيطة نظرا لأن الحارس يمكن له نفيه بإثبات السبب الأجنبي[1].

2_ نظرية الخطأ في الحراسة:

بعد الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ المفترض ظهرت نظرية الخطأ في الحراسة كأساس للمسؤولية عن فعل الأشياء التي جاء لها الفقيه "**مازو**" وفحوى هذه النظرية هو أن يقع على الحارس التزام قانوني بحراسة الشيء والاخلال بهذا الالتزام يعتبر خطأ في الحراسة أي إفلات الشيء من يد حارسه وهو التزام بتحقيق غاية، بمعنى أن الحارس يلتزم بمنع الأشياء من أن توقع ضرر للغير فإذا وقع ضرر للغير كان الحارس مخلا بالتزامه القانوني بالحراسة ولا يستطيع الحارس التخلص من مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي.

[1]- محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص355-359.

أساس المسؤولية عن الأشياء وفقا لنص **المادة 138 ق م ج** فإن أحكام وقرارات القضاء في تطبيقاته عرفت اختلافا حول تأسيس هذه المسؤولية ولكن في الحقيقة فإن أساس المسؤولية لا يخرج عن إحدى الحالات التي سبق أن رأيناها في القانون المدني الفرنسي، وبالتالي فإن المشرع الجزائري أخذ بأحدث ما توصل إليه القضاء الفرنسي بخصوص هذا الموضوع لكن الآراء الفقهية والتطبيقات القضائية في الجزائر لم تخرج عن إحدى الاتجاهين وهما: إما الخطأ في الحراسة كأساس لهاته المسؤولية، إما أن هذه المسؤولية هي مسؤولية بقوة القانون في جانب الحراسة، وقد جاء في قرار لغرفة المدنية تحت موضوع حارس الشيء وأساسه القانوني[1].

ثالثا: أساس مسؤولية حارس الحيوان: عرف أساس مسؤولية الحيوان أيضا خلافا فقهيا فهناك من يرى بأنه الخطأ في الحراسة، ولكن هذا الخطأ لا بد من إلحاقه بضرر، أي إلحاق الشيء ضرر بالغير فيفترض أن زمامه قد أفلت في حارسه بل يكفي أن يثبت الضرر وهذا لا يعني أن مسؤولية حارس الحيوان أساسها خطأ فقط وإنما لا بد من اقترانه بضرر وكل مسؤولية يجب أن يتوافر فيها أصل و استثناء أي توافر أركانها الخطأ كأصل والضرر والعلاقة السببية كتابعة للخطأ لكي تقوم المسؤولية كاملة[2].

مسؤولية حارس الحيوان أساسها الخطأ في الحراسة وهو خطأ مفترض في جانب حارس الحيوان، وتقوم مسؤولية حارس الحيوان على أساس الخطأ في الحراسة وهو إفلات الحيوان من سيطرة الحارس فالخطأ إذن هو أساس مسؤولية الحارس ولا يمكن القول أن أساسها هو تحمل التبعية وإلا إذا كان المسؤول هو المنتفع بالحيوان لا الحارس.

ويكلف المضرور بإثبات الشروط التي تتحقق بمسؤولية حارس الحيوان فيجب أن يثبت أولا أن المدعى عليه هو حارس الحيوان وهناك قرينة أن المالك هو الحارس ولا بد أن يثبت أن حراسة الحيوان قد خرجت من يده ويجب أن يثبت أن الضرر قد وقع بفعل الحيوان أي أن

[1]- القرار رقم 24192 المؤرخ في 1982/03/17، الغرفة المدنية القسم الثاني، نشرة القضاة، عدد خاص، ص140.

[2]- أنور سلطان، المرجع السابق، ص423.

الحيوان تدخل تدخلا إيجابيا في إحداث الضرر وأن الضرر حدث بفعل الحيوان لا يفعل الإنسان ولا يفعل شيء آخر[1].

تنص **المادة 139 ق م ج: "حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ظل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه"**، فالخطأ في الحراسة الذي تقوم عليه مسؤولية حارس الحيوان طبقا للمادة 139 ق م ج هو خطأ مفترض في جانب الحارس لا يكلف المضرور بإثباته بل يكفيه إثبات شرطا للمسؤولية السالف ذكرها ولا يجوز حينها للحارس أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ وأنه قام بواجب العناية حتى لا يحدث الحيوان الضرر، ذلك أن الضرر لم يحدث إلا لأن زمام الحيوان قد أفلت من يده وهذا الافلات هو الخطأ وقد ثبت هذا الافلات بدليل وقوع الضرر فلا حاجة لإثباته بدليل آخر[2]، كما لا يستطيع الحارس أن ينفي المسؤولية عن نفسه إلا إذا أثبت أن الحيوان تسرب، فالخطأ في القانون الجزائري يقوم في كل حالة يخرج فيها الحيوان عن سيطرة حارسه ويسبب ضررا للغير، وهناك رأي آخر يقول وهو الاتجاه القائل بأن مسؤولية حارس الحيوان هي مسؤولية بقوة القانون أساسها الضرر وليس الخطأ.

رابعا: أساس مسؤولية المنتج عن عيب في المنتوج: تنص **المادة 140 مكرر: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه....."** ، من خلال هذه المادة يتضح أن المنتج يكون مسؤولا عن المنتوج الذي يشوبه عيب، وعليه فمسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية تستند إلى الضرر أوجدها المشرع لتحسين وضع المضرور وسلامة المنتوج.

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1005-1006.

[2]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص407-408.

المبحث الثاني

طرق دفع المسؤولية

لقد منح القانون طرق التخلص من المسؤولية وذلك بدفعها وهذا ما سنوضحه ضمن المطالب الآتية.

المطلب الأول

إثبات السبب الأجنبي كمبدأ عام

لو بحثنا في كل أنواع المسؤوليات لوجدنا أن الأصل أو السبب الرئيسي في دفع المسؤولية راجع إلى السبب الأجنبي وهذا لا يعني أنه لا توجد حالات أخرى لدفع المسؤولية والتي تتمثل في خطأ الغير، خطأ المضرور، القوة القاهرة، نفي علاقة السببية وغيرها من الطرق أي كل مسؤولية ولها وسيلة الدفع.

الفرع الأول: مفهوم السبب الأجنبي

لم تعرف التشريعات السبب الأجنبي بل تركت ذلك للفقه، فقد عرف الفقيه -بنوا- السبب الأجنبي بأنه: "**كل الظروف والوقائع التي يمكن للمدعي عليه أن يستند عليها لإثبات أن الفعل الضار لا ينسب إليه، والتي تكون أجنبية عن كل الطرفين**"[1] فعرفه الدكتور سليمان مرقس قائلا: "**أن السبب الأجنبي عن المدعى عليه هو كل فعل أو حادث معين لا ينسب إليه ويكون قد جعل منع وقوع العمل الضار مستحيلا**"[2]، أما الأستاذ إبراهيم الدسوقي فقد عرفه: "**كل واقعة تتسبب في تدخل الشيء في الحادث وتحقيق الضرر تبعا لذلك ولا يمكن إسنادها**

[1]- محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص 126.

[2]- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص477.

للحارس ومسائلتها عليها"[1] وقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة السبب الأجنبي في **المادة 127 ق م ج: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا بد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ صدر من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".**

والمقصود بالسبب الأجنبي عن المدعى عليه متولي الرقابة كل فعل أو حادث لا ينسب إليه بحيث يجعل الفعل الضار مستحيلا، وقد اشترطت المحكمة العليا في هذا الشأن أن يكون السبب الأجنبي عفويا بعيدا عن أي تقصير أو إهمال من جانب من يتمسك به بمعنى أنه ينبغي ان لا يكون المدعى عليه قد أسهم بخطئه في إحداث هذا الفعل أو الحادث، ويشترط حتى يكون يعتبر الحادث أجنبيا أن يكون غير متوقع وغير ممكن تجنبه وغير ممكن درء نتائجه، وأن يكون السبب خارجي عن الحارس.

فنعني بخارجية السبب الأجنبي أن لا ينسب هذا الأخير إلى الحارس أو إلى الشيء المحروس، فإذا كان سبب الحادث وقع بفعل الإنسان أو بسبب وضع مختلف في الشيء المحروس انتفت صفة الخارجية من الحادث ولم يعد ذلك سبب أجنبي.

فقد جاء في حكم لدائرة العرائض لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1940/11/19 "أن تعطل أو كسر مكبح السيارة المحدثة للضرر لا يعد سببا خارجيا عنها ولا يمكن بذلك اعتباره حادثا مفاجئا معفيا للحارس من المسؤولية التي تفرضها **المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي"**[2]، وقد جاء حكم آخر في قضية تريشار "أن فقد الحارس لملكاته الذهنية والجسمانية لا يمكن أن يعتبر سببا أجنبيا معفيا من المسؤولية التي تقع على عاتقه ويتعلق الأمر بسائق السيارة أصيب بالصرع فجأة فألحق الأذى بالغير".

[1]- إبراهيم الدسوقي، الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، لبنان، 1981، ص 153.

[2]- أنظر حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1940/11/19 منشور بمجلة القصر، 1940/02/15.

أما فيما يخص عدم التوقع بالنسبة للسبب الأجنبي ينطوي على عنصر المباغتة في حدوثه، وهو ما لم يترك المجال للحارس حتى يحتاط الأمر قبل وقوعه، وتنتفي صفة عدم التوقع إذا كان الأمر من المعتاد حصوله أو إذا كانت له مقدمات تنبئ بحدوثه مستقبلا ورغم ذلك أهمل المسؤول اتخاذ الاحتياطات الضرورية كما يزول عنصر التوقع بالنسبة للأضرار المتفاقمة بسبب إهمال الحارس كما هو الحال بالنسبة للاشتداد العاصفة وتحولها إلى إعصار.

عدم إمكانية الدفع بالنسبة للسبب الأجنبي والذي يقصد به أن يفوق القدرات المادية والجسمانية للشخص العادي أي أن لا يكون عهناك تناسب بينهما وتتحقق عدم إمكانية الدفع إذا أثبت الشخص أنه يستحيل عليه التصرف بخلاف ما تصرف عليه وقت الحادث، ومعيار عدم إمكانية الدفع والتوقع هو الرجل العادي متوسط الذكاء والحذر.

الفرع الثاني: صور السبب الأجنبي

إن قيام السبب الأجنبي بالشروط التي سبق ذكرها يؤدي إلى الاعفاء من المسؤولية بصورة تامة أو بصورة جزئية حسب نسبة تدخله في إحداث الضرر.

ولقد استقر الفقه والقضاء على أربعة صور للسبب الأجنبي وهي: القوة القاهرة، الحادث المفاجئ، فعل المضرور، فعل الغير.

إن صور السبب الأجنبي الواردة في **المادة 127 ق م ج** لم تأت على سبيل الحصر فقد يكون السبب غير هذه الأسباب كخطأ المضرور مثلا.

أولا: صور السبب الأجنبي بالنسبة للفعل الشخصي:

1_ الحادث المفاجئ والقوة القاهرة: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ كلاهما عبارة عن حادث عام لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه[1] كالعاصفة أو الزلزال حيث يجب أن تكون هده القوة

[1]- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص167.

القاهرة أو الحادث المفاجئ حادثا عاما يمس كل الناس وأن لا يكون في الامكان التنبؤ به أي توقعه كما يجب استحالة دفعهما.

وعليه إذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد في وقوع الضرر فإن علاقة السببية لا تقوم وبالتالي لا تتحقق المسؤولية.

2_ خطأ المضرور:

إذا وقع الخطأ من الشخص الذي وقع به الضرر فإنه تنتفي علاقة السببية بين الخطأ الصادر من شخص آخر وبين هذا الضرر، ويقصد بخطأ المضرور أن يصدر من المضرور انحراف وأن يؤدي هذا الانحراف إلى حدوث ضرر الذي أصابه، غير أنه يجب عرض حالات يتداخل فيها خطأ المدعى عليه ومن المضرور نفسه[1].

إذا وقع الخطأ من الشخص المضرور وكان هذا الخطأ قد استغرق خطأ المدعى عليه فإن المسؤولية لا تقوم، لكنها تقوم إذا وقع العكس.

إذا تبين أن المضرور تعمد إلحاق الضرر بنفسه مستغلا بذلك خطأ المدعى عليه، فإن هذا الأخير لا مسؤولية عليه وذلك لانعدام رابطة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه والضرر الذي وقع بالشخص المضرور.

إذا كان خطأ المضرور مترتبا على خطأ المدعى عليه، فإن المسؤولية تقوم على المدعى عليه، ولكن إذا تبين العكس وأثبت المدعى عليه أن خطأه ترتب عن خطأ المضرور فلا محل للمسؤولية.

[1]- خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص255.

3_ خطأ الغير:

يعتبر خطأ الغير سبب لإعفاء المدعى عليه من المسؤولية إذا تبين أنه كان السبب الوحيد في وقوع الضرر، ويجب أن لا يكون هذا الغير من الأشخاص الذين يسأل عنهم المدعى عليه كأن يكون ابن المدعى عليه أو شخص تابع له، ولا يشترط أن يكون الغير معروفا فالمهم إقامة الدليل على أن الفعل الخاطئ لم يصدر من المدعى عليه وإنما صدر من شخص آخر[1].

وقد يحدث أن يكون خطأ الغير خطأ المدعى عليه خطأ المضرور ساهموا في إحداث الضرر الذي وقع بالمضرور في هذه الحالة يتحمل كل طرف ثلث التعويض المستحق إلا إذا حدد القاضي جسامة كل خطأ فيجوز له أن يجعل القسمة بحسب جسامة الخطأ.

وإذا ثبت للمحكمة أن الضرر ما كان يمكن أن يقع بخطأ الغير فقط وإنما بفعل المدعى عليه، فعلى المحكمة سوى أن تتحقق فيما إذا كان أحد الخطأين يستغرق الآخر، فإذا تبن بأن خطأ الغير استغرق خطأ المدعى عليه فإن الغير هو المسؤول وحده دون المدعى عليه.

ثانيا: صور السبب الأجنبي للمسؤولية عن الحريق: لقد سبق القول أن أساس المسؤولية عن الحريق هو الخطأ واجب الإثبات، فإن وسائل دفعها هي السبب الأجنبي طبقا **للمادة 127 ق م ج** السالفة الذكر بصورها الثلاث.

ثالثا: صور السبب الأجنبي لمسؤولية المنتج عن عيب في المنتوج: إن مسؤولية المنتج عن عيب المنتوج هي مسؤولية موضوعية ولدفعها لا بد من إثبات السبب الأجنبي طبقا لنص **المادة 127 ق م ج** أو أن يثبت أن المنتوج غير معيب أو أنه أعيب بعد طرحه للتداول أو عرضه بدون إرادته ومثال ذلك سرقة المنتوج وعرضه في السوق[2].

---

[1]- خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 257.

[2]- قتال حمزة، المرجع السابق، ص 88.

المطلب الثاني

الأحكام الخاصة في دفع المسؤولية

نتناول فيه ثلاثة فروع المتعلقة بطرق دفع المسؤولية، أولهما يتعلق بمسؤولية متولي الرقابة، وثانهما مسؤولية حارس الشيء طبقا **للمادة** 2/138 وعلاقتها بالمادة 127 **ق م ج** وثالثهما مسؤولية المالك عن تهدم البناء حسب ما جاءت به **المادة** 2/140 **ق م ج.**

الفرع الأول: دفع مسؤولية متولي الرقابة

يعتبر الحادث الفجائي من أهم تطبيقات السبب الأجنبي التي يستند إليها متولي الرقابة في دفع المسؤولية عن نفسه، أي أن الحادث كان لا بد واقعا حتى ولو قام المكلف بالرقابة بواجب الرقابة بما ينبغي من حرص وعناية، بحيث لا يكون بوسعه أن يقوم بدفعه أو التكهن بوقوعه لسرعة حصوله وعدم وجود مقدمات له إذ أن حصول الحادث على هذا النحو والسرعة جعل من العسير تفاديه مهما كانت الرقابة شديدة، إلا أن اعتبار حصول الحادث مفاجأة دليل على انتفاء السببية بين الحادث والخطأ المفترض لمتولي الرقابة يجعل من البديهي أن يثبت عدم وجود خطأ في الرقابة لأنه لو ثبت هذا الخطأ فإن ذلك يستتبع القول يرجحان نسبب متولي الرقابة في حدوث ذلك الضرر حتى ولو وقع الحادث مفاجأة إلا إذا ثبت أن هذا الخطأ منقطع الصلة بهذا الحادث المفاجئ، بمعنى أنه يشترط أن تكون عدم استطاعة تلافي ذلك الحادث غير ناتجة مثلا عن إهمال متولي الرقابة أو خطأ منه.

وعليه يجب أن تتوفر في الحادث الذي يعد من قبيل القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ثلاثة عناصر: *عدم إمكان توقع الحادث

*عدم إمكان دفع الحادث

*عدم نسبة الحادث لمتولي الرقابة.

وتقدير وجود المفاجأة أو عدم وجودها من اختصاص محكمة الموضوع وهي مسألة موضوعية لا رقابية للمحكمة العليا عليها.

وصدور انحراف من المضرور عن سلوك الرجل المعتاد يؤدي إلى حدوث الضرر أو استفحاله مما يقطع علاقة السببية بين الخطأ الصادر من الرقيب وبين هذا الضرر، ويقع على متولي الرقابة عبء إثبات أن المصاب قد تسبب بخطئه في حدوث الضرر الذي أصابه بإهماله مثلا.

وعليه للتخلص من خطأ المضرور يشترط أن يكون هو السبب الوحيد في إحداث الضرر وذلك مثل قيام المضرور بخطف القاصر من المكلف برقابته وإبعاده عنه بحيث يجعل مراقبته مستحيلة أو على الأقل صعبة، أما إذا لم يكن خطأ المضرور هو السبب الوحيد في إحداث الضرر ولكنه اشترك مع فعل المسؤول هنا يرجع في تحديد المسؤولية إلى الخطأ الأشد أو الأقوى فيجب اللجوء إلى نظرية الاستغراق فإن لم يستغرق أحدهما الآخر فإن المسؤولية تكون مشتركة بين المسؤول والمضرور فتوزع بينهما طبقا لأحكام **المادة 126 ق م ج.**

يمكن لمتولي الرقابة بمقتضى أحكام **المادة 2/134 ق م ج** دفع المسؤولية المفترضة عليه بوسيلتين وهما كما سلف ذكرهما نفي الخطأ عنه وذلك عن طريق إثبات أداء واجب الرقابة من جهة، ونفي علاقة السببية من جهة أخرى[1].

أولا: نفي الخطأ المفترض في الرقابة (إثبات أداء واجب الرقابة): إن قرينة الخطأ في الرقابة التي هي أساس مسؤولية متولي الرقابة هي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس كما رأينا، وعليه للمكلف بالرقابة لدفع مسؤوليته أن يثبت أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية وأنه اتخذ الاحتياطات المعقولة ليمنع من أنيطت به رقابته من الإضرار بالغير[2]، بمعنى أن متولي الرقابة إذا استطاع أن يثبت أمام القضاء كونه من يحمل عبء الإثبات ما دام الخطأ مفترضا

[1]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص125.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1411.

في جانبه أنه قام بتنفيذ الذي فرضه القانون من واجب رقابة الخاضع للرقابة بما ينبغي من العناية وأنه اتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع الخاضع للرقابة من الإضرار بالغير انتفت المسؤولية عنه[1].

كما أنه يجب أن يكون إثبات القيام بواجب الرقابة منصبا على الضرر الذي أحدثه الخاضع للرقابة فلا يكفي أن يقوم متولي الرقابة بواجب الرقابة بصفة عامة، بل يجب أن يثبت القيام به بصدد وقائع معينة قام بها الخاضع لرقابته وأسفرت عن إحداث الضرر.

ومسألة تقدير قيام أو عدم قيام متولي الرقابة بواجب الرقابة من اختصاص محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا، فالقاضي هو الذي يحدد في كل حالة مدى واجب الرقابة بالنسبة لمتولي الرقابة مهتديا في ذلك بظروف الواقع التي من شأنها أن تزيد أو تنقص منه، ومن الأمثلة التي تتنافى مع اتخاذ الاحتياطات المعقولة تغيب الوالدين وتركهما لوادهما وحيدا، أو أن يرخصا له في أن يمارس ألعابا خطيرة، أو يتركاه يقود سيارة من قبل أن يتقن القيادة، أو أن يترك المعلم التلاميذ في القسم لوحدهم يتشاجرون فيصيب أحدهم الآخر بضرر.

كما لا يعتبر كافيا مجرد تحذير الأب أو الأم لولده من إتيان الفعل الضار إذ عليه أن يثبت أنه اتخذ التدابير الضرورية لمنع ذلك، كما لا يعتبر كافيا مجرد تحذير الأب أو الأم لولده من إتيان الفعل الضار إذ عليه أن يثبت أنه اتخذ التدابير الضرورية لمنع ذلك، كما أن الترخيص للولد بعمل معين وإن كان أمرا مشروعا وجائزا إلا أن مثل هذه الرخص تخضع للتقدير بناء على عناصر متعددة فيأخذ الاجتهاد القضائي الفرنسي بعين الاعتبار مثلا طبيعة العمل المرخص به ومدى خطورته عدا أن سن القاصر يلعب دورا إيجابيا في هذا السياق، فما يرخص به لطفل صغير يختلف عما قد يرخص به لمراهق.

[1]- محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص173.

وهو ذات الرأي الذي ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها بتاريخ 02 مارس 1983 والذي جاء فيه (إن ارتكاب هتك عرض من قبل ولد مميز يثبت إهمال الأب في تربية ابنه....)، غير أنه ولأن إثبات عدم التقصير في التربية عسير جدا، كما من النادر قرار والد بأنه أساء تربية ولده إضافة إلى أن أحسن التربية أو سوءها مسألة نسبية، فإن اشتراط نفي سوء التربية تحميل للنصوص بما لا تحتمل وتزيد لا لزوم له[1].

وهكذا فإنه يبقى للقاضي لسلطة تقدير أدلة الإثبات التي يلجأ إليها المكلف بالرقابة لإثبات قيامه بواجب الرقابة لإثبات قيامه بواجب الرقابة على النحو المطلوب فيقرر مدى الأخذ بها من عدمه بعد السماح للخصم بمناقشتها وتنفيذها.

وإن اقتنع القاضي أن المكلف بالرقابة قد بذل كل ما كان يجب عليه من رقابة في واقعة الدعوى كان له إعفاؤه من المسؤولية، أما إذا اقتنع القاضي أن متولي الرقابة قد قصر في بذل عناية معينة مما كان يفرضه عليه واجب الرقابة في الواقعة المعينة كان له القضاء بمسؤوليته ومن ثم الحكم بالتعويض.

ثانيا: نفي أو قطع علاقة السببية: سبق القول أن العلاقة السببية بين الخطأ المكلف بالرقابة المفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس والضرر اللاحق بالغير مفترضة قانونا فلا يكلف المضرور بإثباتها وإنما يقع على متولي الرقابة قطع هذه العلاقة السببية ليدفع عن نفسه المسؤولية وذلك بأن يثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية، بمعنى أنه لم يحدث بسببه بل أن الضرر الواقع كان بسبب أجنبي عنه، كأن يقع الفعل الضار الذي أنتج الضرر بشكل مفاجئ بحيث لم يكن بإمكانه توقعه أو دفعه أو بوقوع قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو من الغير وكانت نتيجة ذلك قطع العلاقة أو الصلة بين الضرر وبين التقصير المفترض في جانب متولي الرقابة فتنتفي مسؤولية متولي الرقابة ومن هذا المنطلق يمكن إعطاء تعريف للسبب الأجنبي وبيان أهم صوره.

[1]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص28.

الفرع الثاني: دفع مسؤولية حارس الشيء (المقارنة بين المادة 2/138 والمادة 127)

لقد نصت الفقرة الثانية من **المادة 138 ق م ج** على أنه: "**يعفى الحارس من مسؤوليته إذا أثبت أن الضرر حدث بسبب لم يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة**"، بنما نصت **المادة 127 ق م ج**: "**إذا أثلت الشخص أن الضرر قد تشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك**"[1].

نلاحظ من استقراء نص المادتين السالفتين الذكر عدم التنسيق بينهما فيما يتعلق بالسبب الأجنبي المعفي من المسؤولية، فذكرت **المادة 127 ق م ج** أن السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية هو الذي نشأ عن سبب لا يد للمسؤول فيه، أما **المادة 2/138 ق م ج** فذكرت أن السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية هو ذلك الذي لم يكن للحارس توقعه.

وفضلا عن هذا العيب فإن **المادة 2/138 ق م ج** اكتفت بصفة عدم التوقع ولم تقرنها بصفة عدم إمكانية الدفع مع أن القضاء مستقر الدفع كما سبق الذكر على ضرورة تلازم الصفتين وإن كانت بعض الأحكام قد اكتفت أحيانا بشرط عدم إمكانية الدفع، ونصت على أن عدم إمكانية الدفع تتضمن عدم إمكانية التوقع فإن الإجماع منعقد على أن عدم إمكان التوقع لا يتضمن عدم إمكان الدفع.

كما تضمنت **المادة 2/138 ق م ج** عبارة الحالة الطارئة والتي أطلقت للتدليل على الحادث المفاجئ، كذلك في **المواد 127-168-178 ق م ج** أن مصطلح الحادث المفاجئ هو مصطلح متفق عليه ولا ينبغي الخلط بينه وبين الحالة الطارئة بشكل قد يؤدي إلى الالتباس بينه وبين الظروف الطارئة، ويؤدي إلى اتحاد الحكم بينهما في الذهن، مع أن بينهما فرق

[1]- الأمر رقم 58/75 المتعلق بالقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

شاسع فالحادث الفجائي يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا بينما الظرف الطارئ لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيل ولكنه يجعله مرهق.

كما نشير إلى أن **المادة 2/138 ق م ج** أشارت إلى فعل الغير أو الضحية كسبب أجنبي معفي من المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية على خلاف **المادة 127** التي أشارت إلى خطأ الضحية أو الغير كسبب معفي من المسؤولية عن الفعل الشخصي.

ومما لا شك فيه أن لهذا الإختلاف أثر قانوني هام في مدى تمكين المسؤول من نفي مسؤوليته لأنه في حالة الأخذ بفعل الضحية أو الغير كسبب أجنبي فإن السلوك العادي والسليم للضحية أو الغير بإمكانه أن يقطع العلاقة السببية بين الضرر وفعل الشيء غير الحي وبالتالي يمكن للحارس أن يثبت أن الضرر حدث بفعل الضحية أو الغير حتى ولو لم يكن سلوكهما خاطئا ليعفي نفسه من المسؤولية.

أما في حالة الأخذ بخطأ الغير أو الضحية طبقا **للمادة 127 ق م ج** فإن السلوك العادي للضحية أو الغير لا يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية حتى ولو توفرت فيه شروط السبب الأجنبي.

أما بالنسبة للمسؤولية عن فعل الحيوان لقد سبق وأن قلنا بأن مسؤولية حارس الحيوان طبقا **للمادة 139 ق م ج** تقوم على أساس الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس، حيث نصت **المادة 139 ق م ج: "ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه"** وعليه فنحن بصدد قرينة قاطعة تقضي بأن السبب الأجنبي هو وحده الذي يعفي الحارس من المسؤولية[1].

ولا يقبل إذن من الحارس نفي الخطأ عن نفسه أو إثبات أنه لم يخطأ أو أنه قام بواجب الرعاية للحيوان حتى لا يحدث ضررا للغير، بل يجب أن يثبت السبب الأجنبي في صورة من

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1203-1204.

صوره وهي القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ، أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور[1]، فالأصل هو السبب الأجنبي الذي هو كل فعل أو حادث معين لا ينسب إلى المدعى عليه (الحارس) ويكون قد جعا من منع وقوع الفعل الضار مستحيلا ويشترط فيه ثلاثة صور وهي :

1_ خارجية سبب الحادث:

معناه أن الضرر اللاحق بالمضرور كان نتيجة سبب أجنبي عن الحادث أي خارجا عن الحيوان أو حارسه أي يشترط أن لا يكون هذا الضرر نتيجة فعل أو خطأ من الحارس و لا قد أسهم فيه، كما يشترط أن يكون خارجا عن الحيوان الذي حدث منه الضرر ولا يعني هذا الاشتراط في الضرر وإخراج الحيوان عن دائرة الحادث إنما لا يجعل منه السبب المنتج للضرر.

2_ عدم إمكانية توقع الحادث:

ويكون كذلك إذا لم يكن في إمكان الحارس أن يتوقع الحادث وهذا معناه أن سبب الحادث ولم يترك له فرصة معقولة ليتخذ أثناءها التدابير اللازمة لدفع أو تفادي الحادث، ومعيار عدم التوقع هو معيار موضوعي يقاس بوضع الحارس المتوسط أو العادي في مكان الحارس الفعلي والنظر فيما إذا كان بإمكانه أن يتوقع ذلك الحادث أم لا[2].

3_ عدم إمكانية دفع الحادث:

ويكون كذلك إذا أثبت الحارس أنه لم يكن بإمكانه أن يتصرف على غير الصورة التي تصرف بها فاستحالة عليه معها أن يمنع افلات الشيء من سلطته أو رقابته أو أن يبعده عن

[1]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 406-407.

[2]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 162.

دائرة الضرر بعد الذي فاجئه من عارض لم يقدر على مقاومته أو دفع نتائجه ومعيار عدم إمكانية الدفع هو الآخر معيار موضوعي يقاس بوضع الحارس المتوسط العادي[1].

ومتى أثبت الحارس شروط السبب الأجنبي فإنه يتخلص من المسؤولية لأنه بذلك يهدم رابطة السببية بين الضرر وتدخل الشيء في حصوله، وهذا لا يعني أنه لا يوجد طرق لدفع هذه المسؤولية السالفة الذكر المتمثلة في القوة القاهرة والحالة الطارئة وخطأ المضرور الذي يقصد به فعل المضرور الخاطئ الذي لأدى إلى وقوع الضرر بفعل الحيوان ويشترط في خطأ المضرور نفس شروط السبب الأجنبي كذلك بالنسبة لخطأ الغير.

الفرع الثالث: دفع مسؤولية المالك عم تهدم البناء

وطريقة دفع المسؤولية عن تهدم البناء إذا كان مالك البناء الذي تهدم وسبب ضررا للغير لا يستطيع نفي الخطأ في جانبه حال تهدم البناء فقد مكنه المشرع من دفع المسؤولية عنه عن طريق إثباته أن البناء ليس بحاجة إلى الصيانة و أن الحادث ليس سببه الإهمال أو القدم أو عيب فيه وذلك يعني نفي علاقة السببية بين تهدم البناء ووقوع الضرر، و منه تنتفي المسؤولية في حقه.

وتطبيقا لذلك لا يكون مالك البناء الذي تهدم مسؤولا إذا أثبت أن انهيار البناء سببه سقوط بناء مجاور[2] مثلا، وهذا ما قضت به **المادة 2/140 ق.م.ج: "مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر و لو كان انهداما جزئيا ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم البناء أ عيب به ...."**[3].

---

[1]- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العلمية، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 307.

[2]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 234-244.

[3]- الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

وعليه يستطيع المالك دفع المسؤولية عن نفسه عن طريق نفي الخطأ المفترض في جانبه بإحدى الطريقتين التاليتين اما بإقامة الدليل السلبي (La preuve negative) وذلك بنفي الوقائع القانونية المشار إليها في **المادة 2/140 ق م ج** وأما بإقامة الدليل الايجابي(La preuve positive) وذلك بإثبات وجود السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه.

أولا: نفي الوقائع الواردة في المادة 2/140 ق م ج:[1] يستطيع المالك في القانون المدني الجزائري أن يدفع المسؤولية عن نفسه بنفي الخطأ المفترض في جانب من أثبت أن التهدم لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب في تشييده[2] ويتحقق ذلك إذا أثبت المالك أن البناء لم يكن في حاجة إلى صيانة أو تجديد أو إصلاح أو أنه كان يقوم بكل ما يحتاجه البناء من صيانة وتجديد وإصلاح وبصفة عامة بجميع الاصلاحات الضرورية للمحافظة على متانة البناء وصلابته كما يتحقق ذلك أيضا إذا أثبت أن التهدم لم يكن نتيجة الحاجة إلى الصيانة لو لا الحريق الذي شب في البناء[3].

ولا يستطيع المالك نفي المسؤولية عنه بإثبات أن الاهمال في الصيانة لا يرجع اليه بل يرجع إلى المالك السابق أو أن العيب في التشييد يرجع إلى المقاول أو المهندس المعماري[4].

فمالك البناء يظل مسؤولا عن الاضرار التي يحدثها البناء بانهدامه ولو كان النقص في الصيانة أو العيب في البناء لا يرجع اليه بل إلى شخص آخر غيره كالمالك السابق أو المستأجر أو المقاول ومن هده الناحية تقترب مسؤولية المالك من المسؤولية عن فعل الغير.

وإذا كان الضرر ناشئا عن تهدم البناء ولم يكن سببه معروفا ولم يكن ناتجا عن نقص في الصيانة أو عيب في التشييد وجب على المضرور عندئذ أن يتحمل هذا الضرر ومن هذه

---

[1]- كامل فؤاد، المسؤولية المدنية عن تهدم البناء في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 179.

[2]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص183.

[3]- محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص 324.

[4]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 424.

الزاوية يظهر نظام المسؤولية عن فعل تهدم المباني نظاما وسطا بين نظام المسؤولية المبنية على الخطأ الثابت والمسؤولية الموضوعية عن فعل الاشياء .

وإن تعذر على المالك نفي المسؤولية عن نفسه بإثبات أن التهدم لا يرجع سببه إلى الإهمال في الصيانة أو قدم البناء أو عيب فيه ظلت مسؤولية قائمة ولا يعفيه إلا بإثبات السبب الأجنبي.

ثانيا: إثبات وجود السبب الأجنبي: يستطيع المالك درء المسؤولية عن نفسه بإثبات قيام السبب الأجنبي الذي لا دخل لإرادته فيه كالقوة القاهرة وخطا المضرور ولا يسال المالك إذا أثبت أن تهدم البناء كان بسبب زلزال Un séisme أو إنزلاق التربة Le glissement de terrain[1] والمقصود بالقوة القاهرة في هذا السياق تلك القوة التي تجعل المالك في حالة استحالة مادية مطلقة يتعذر عليه معها المحافظة على صلابة البناء وإتخاذ ما يلزم لتدارك وقوع خطا الانهيار وعليه فاذا كان النقص في الصيانة سببه خطا المضرور او القوة القاهرة فإن مسؤولية المالك لا يمكن لها أن تقوم لان السبب الحقيقي الذي احدث الضرر في هده الحالة ليس هو نقص الصيانة وإنما هو خطا المضرور أو القوة القاهرة ومن ثم لا تقوم مسؤولية المالك الذي لم يستطع إصلاح منزله لأن إجتياح العدو لبلاده حال دون القيام بذلك أو لأن المضرور منعه من القيام بالترميمات اللازمة.

ولكن غالبا ما يساهم نقص الصيانة أو العيب في التشييد مع خطا المضرور أو القوة القاهرة في تهدم البناء، وعليه لا يمكن للبناء ان يسقط إذا كان مشيدا بطريقة حسنة أو لم يكن بحاجة إلى الصيانة وعليه إذا كان البناء المنهار معيبا أو منقوص في الصيانة فلا يمكن أن تكون القوة القاهرة في هذه الحالة سببا معفيا للمسؤولية.

[1] -MAZEAUD(H.L et J)Traite theorique et pratique de la responsabilite civil delictuelle et contractualle Tome2-6em ed par Tunc(A) Montchrestien, 1970, page 1019.

وقد سبق القول أن الخطأ لا يفترض في جانب المالك في القانون المدني الفرنسي إلا إذا اثبت المضرور أن التهدم راجع إلى نقص في الصيانة أو عيب في البناء ولا يلزم المضرور بعد ذلك بأن يثبت أن هذا العيب أو ذلك النقص منسوب إلى خطا المالك فإذا ما اثبت المضرور ذلك كان المالك هو المسؤول الذي لا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية بإثبات غياب خطئه الشخصي، كما لا يستطيع المالك في القانون المدني الفرنسي ان يتخلص من المسؤولية بإثبات أن النقص في الصيانة أو العيب في البناء لا يرجع سببه إليه أو أنه كان يجهل وجود العيب في البناء أو حاجة البناء إلى الترميم أو أنه عهد بعملية البناء إلى مقاول محترف أو أنه قام بالتحقق في حالة البناء وقت البيع ولكن ادا كان المالك في القانون المدني لا يستطيع ان ينفي المسؤولية عن نفسه بإثبات انه لم يرتكب أي خطأ فإنه يستطيع بالمقابل أن ينفيها بإقامة الدليل على وجود السبب الاجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الضحية فهما السببان الوحيدان لدفع المسؤولية ونفيها.

ويلاحظ أن سبل الاعفاء من المسؤولية في القانون المدني الفرنسي محدودة جدا مقارنة القانون المدني الجزائري ذلك ان المالك في القانون الفرنسي لا يستطيع نفي المسؤولية عن نفسه الاب اثبات أن التهدم لا يرجع سببه إلى نقص في الصيانة أو عيب في البناء لأن الخطأ المفترض في جانبه لا يقبل اثبات العكس، وبذلك يظل المالك مسؤولا ما لم يثبت أن التهدم كان سبب قوة قاهرة هو خطأ الضحية، وقد قضى في هذا الصدد بأن سقوط جزء من مدخنة إثر هبوب رياح قوية لا يثير مسؤولية المالك أو أن خطأ الضحية يمكن أن يعفي المالك من المسؤولية كلية كان يقف المضرور في سبيل إعمال الترميم، وعلى العكس لا يعفي المالك من المسؤولية بسبب الأفعال الصادرة من الغير المجهول ولا بسبب مصادرة السلطة الادارية للبناء.

فإذا كان الخطأ منسوبا إلى المالك فان المسؤولية المنصوص عليها في **المادة 2/140** تعتبر تطبيقا بسيطا **للمادة 124 ق م ج** أما إذا كان الخطأ منسوبا الى شخص آخر فإن مسؤولية المالك في هذه الحالة تكون شبيهة إلى حد كبير بالمسؤولية عن فعل الغير ويعتبر

الخطأ منسوبا الى المالك إذا قصر في صيانة البناء أو كان يعلم بوجود عيب فيه ولم يلزم المقاول باصطلاحه وكذلك لم يقم هو نفسه بدلك وبعد هدا التحليل تظهر مسؤولية مالك البناء وكأنها عبء ترد على حق الملكية إذ ينبغي على المالك أن يتعهد بناءه بأن يقوم بترميمه وتجديده وإصلاح ما يظهر فيه من عيوب اتقاء ما يحدث من اضرار بسبب تهدمه.

خاتمـــة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع المتمثل في علاقة مسؤولية الفعل الشخصي بمسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية الناشئة عن الأشياء في القانون المدني الجزائري توصلنا إلى أن هذه المسؤولية نص عليها المشرع في نص **المادة 124 ق م ج** التي تشترط في فحواها ثلاث أركان المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، كما يعتبر موضوع المسؤولية المدنية من أقدم المواضيع وأكثرها انتشارا بسبب كثرة ممارسته وتطبيقاته العديدة في المجتمع فإنه قد تشعب إلى عدة مواضيع كما أسلفنا دراستنا تحت عنوان المسؤولية عن فعل الغير.

فقد رأينا من خلال المسؤولية عن فعل الغير مسؤولية متولي الرقابة، حيث أن المشرع ألغى المادة 135 ق م ج التي كانت تتضمن حالات تطبيقية وخاصة لهذه المسؤولية ليكتفي بمادة وحيدة هي المادة 134 كقاعدة عامة بين فيها شروط قيام هذه المسؤولية من وجوب توافر التزام بالرقابة على عاتق المكلف بالرقابة وعدم قيامه بواجب الرقابة بما ينبغي لمنع الخاضع لرقابته من الإضرار بالغير، كما أن العلاقة السببية مفترضة بين خطئه هذا والضرر اللاحق بالغير والذي يقع عبء إثباته على المضرور بكافة طرق الإثبات ليمنح له المشرع كذلك وسائل لدفع مسؤوليته بنفي الخطأ المفترض في جانبه أو قطع العلاقة السببية لإثبات السبب الأجنبي.

وقد تبين لنا بوضوح أن المشرع الجزائري قرر مسؤولية متولي الرقابة بجانب المسؤولية الشخصية للخاضع للرقابة إن كان مميزا، وهذا يهدف ضمان حق المضرور في حصوله على التعويض لجبر الضرر اللاحق به، وهذا ما قادنا الوصول إلى أن المشرع الجزائري أوجد بالفعل مسؤولية متولي الرقابة حماية لمصلحة الضرر على حساب المسؤول المدني وهو ما لا يزال يؤكده من خلال تعديله للقانون المدني في هذا السياق.

وأما عن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه فقد عالجها المشرع من خلال **المادتين 136-137 ق م ج**، بحيث اشترط إثبات المضرور لعلاقة التبعية بين التابع والمتبوع فاعتمد على عنصر واحد كمعيار لها وهم العمل لحساب المتبوع وهذا حتى يتماشى التشريع مع واقع تنامي المؤهلات العلمية والتقنية التي يملكها التابع حاليا.

وماهذا إلا تعبير عن اتجاه المشرع نحو التوسع من نطاق مسؤولية المتبوع والذي أكده من خلال اشتراطه وقوع الفعل الضار من التابع ليس فقط حال تأدية الوظيفة أو بسببها بل وحتى فبمناسبتها رغم ما عرفه هذا المفهوم من انتقادات لاذعة لصعوبة تحديده ومدى اتساع دائرة مسؤولية المتبوع تطبيقا له، عدا عن جعله لمسؤولية المتبوع مفترضة بل ولدرجة أنها مسؤولية بقوة القانون، بحيث لا يمكن للمتبوع دفعها إلا بإثبات.

هذه المسؤولية التي تمنح للمضرور حق مقاضاة المتبوع مباشرة، أو للجوء الى مساءلة التابع على أساس مسؤولية شخصية معى تقرير حق الرجوع المتبوع على التابع باعتباره مسؤولا عن أفعاله، إلا ان المشرع قصر هدا الحق على حالة ارتكاب التابع خطئا جسيما لا غير، وهو ما نرى أنه ضروري حتى يتمكن التابع من أداء وظيفته دون خوف تبعات المسؤولية.

وبذلك يكون المشرع قد حاول إلى حد ما خطوة نحو الموازنة بين مصلحة المتبوع والتابع وإن كان الجلي أن التشريع المدني الجزائري، وعلى غرار أغلب التشريعات الأخرى يهدف أساسا إلى حماية المضرور.

إن هذه المسؤولية عن فعل الغير تعرف توسعا كبيرا لدرجة أن بعض الفقه يرى أنها مسؤولية تقترب شيئا فشيئا من وسيلة لافتراض الخطأ، إلى وسيلة الضمان التعويض ثم إلى وسيلة الحلول في المسؤولية لتسيير نحو أن تكون مسؤولية عامة عن فعل الغير، أما في ما يخص المسؤولية الناشئة عن الأشياء الحية وغير الحية برزت الامر كمسؤولية تقليدية أركانها الخطأ الضرر وعلاقة السببية، غير أن التطور الذي مسها لعدة اعتبارات جعل منها مسؤولية تحظى بقواعدها الخاصة، إضافة الى هده ألمسؤولية مسؤولية حارس الحيوان ومسؤولية المالك عن تهدم البناء ومسؤولية الحريق التي حظيت بعناية خاصة ومسؤولية المنتج عن عيب في المنتوج.

وفي الأخير توصلنا من خلال هذه المسؤوليات ان هناك من تقوم على اساس الخطأ المفترض وهناك من تقوم على اساس الضرر،ويمكن دفعها عن طريق اثبات السبب الاجنبي أو بأسباب خاصة حددها القانون صراحة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I-باللغة العربية

أولا: المصادر

1_ القرآن الكريم برواية ورش.

ثانيا: الكتب

1. إبراهيم الدسوقي، الاعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، لبنان، 1981.
2. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2005.
3. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
4. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
5. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الطبعة الخامسة، المنشورات الحقوقية لبنان، 1998
6. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العلمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1981.
7. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1981.
8. عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم، بدون بلد النشر 2004.
9. عزالدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، 1988.

10. علي الذنون، الوجيز في النظرية العامة في الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، بدون بلد النشر، 2002.
11. علي علي سليمان، دراسات في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
12. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
13. علي فلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.
14. فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
15. محمد جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
16. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983.
17. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر 2004.
18. محمد مخلوفي، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في القانون المدني الجزائري، الجزائر 1987.

ثالثا: المطبوعات

1_ د/ قتال حمزة، الواقعة القانونية، مطبوعة جامعة البويرة، 2015/2014.

ثالثا: الرسائل المذكرات الجامعية

1_ أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نبلس فلسطين، 2008.

_ كامل فؤاد، المسؤولية المدنية عن تهدم البناء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002/2001.

2_ ربيع ناجح راجح أبو الحسين، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

3_ فايزة سعدي، المسؤولية عن تهدم البناء طبقا لنص المادة 140 ق م ج، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2001-2004.

خامسا: النصوص القانونية:

1_ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

2_ قانون رقم 03/09 الصادر في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

3_ مرسوم تنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

سادسا: القرارات

1_ قرار الغرفة المدنية، المحكمة العليا، بتاريخ 2006/12/20، الملف رقم 356/37.

2_ قرار الغرفة المدنية، المجلس الأعلى، بتاريخ 1982/12/08، الملف رقم 283/16، نشرة القضاة، العدد الثاني.

3_ قرار الغرفة المدنية، المجلس الأعلى، بتاريخ 1982/01/20، الملف رقم 21286.

4_ قرار الغرفة المدنية، المحكمة العليا، بتاريخ 2006/12/20، الملف رقم 356/37.

5_ قرار رقم 24192 المؤرخ في 1982/03/17، الغرف المدنية القسم الثاني، نشرة القضاة عدد خاص.

II-باللغة الفرنسية:

MAZEAUD(H-L et J) Traitet theorique et pratique de la résponsabilite civil et delictuelle et contractualle Tome 2-6em ed par Tunc (A) Montchrestien, 1970.

الفهرس

الفهرس

العنوان **الصفحة**

شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة

الفصل الأول: شروط المسؤولية.....06

المبحث الأول: المسؤولية عن الفعل الشخصي كمبدأ عام.....06

المطلب الأول: الخطأ.....07

الفرع الأول: تعريف الخطأ.....07

الفرع الثاني: عناصر الخطأ.....08

أولا: الركن المادي.....09

ثانيا: الركن المعنوي (الإدراك).....10

ثالثا: حالات انتفاء الخطأ.....11

المطلب الثاني: الضرر.....12

الفرع الأول: تعريف الضرر.....12

الفرع الثاني: أنواع الضرر.....13

أولا: الضرر المادي.....13

ثانيا: الضرر الأدبي.....14

المطلب الثالث: علاقة السببية.....15

الفرع الأول: مفهوم علاقة السببية.....16

الفرع الثاني: إثبات علاقة السببية.....19

أولا: علاقة السببية واجبة الإثبات في القاعدة العامة.....19

ثانيا: علاقة السببية مفترضة في بعض الصور الخاصة.....19

المبحث الثاني: الشروط الخاصة بباقي المسؤوليات.....21

المطلب الأول: شروط المسؤولية عن فعل الغير.....21

الفرع الأول: مسؤولية متولي الرقابة.....21

أولا: شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة.....22

الفرع الثاني: مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.....24

أولا: وجود علاقة التبعية.....25

ثانيا: صدور فعل ضار من التابع أثناء تأدية وظيفة أو بسببها.....27

ثالثا: وقوع الفعل حال تأدية الوظيفة.....27

المطلب الثاني: شروط المسؤولية عن فعل الأشياء.....28

الفرع الأول: المبدأ العام في المسؤولية الناشئة عن الأشياء.....28

أولا: حراسة الشيء.....29

ثانيا: مسؤولية حارس الحيوان.....30

الفرع الثاني: الشروط الخاصة في المسؤولية الناشئة عن الأشياء.....32

أولا: مسؤولية المالك عن تهدم البناء.....33

ثانيا: المسؤولية عن الحريق.....34

ثالثا: مسؤولية المنتج عن عيب في المنتوج.....35

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية.....38

المبحث الأول: أساس المسؤولية.....38

المطلب الأول. الخطأ واجب الاثبات كمبدأ عام.....39

الفرع الأول: أساس المسؤولية عن الفعل الشخصي.....39

الفرع الثاني: أساس المسؤولية عن الحريق.....40

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة للأساس.....41

الفرع الأول: الخطأ المفترض.....41

أولا: أساس مسؤولية متولي الرقابة.....41

ثانيا: أساس مسؤولية المالك عن تهدم البناء.....43

الفرع الثاني: الضرر كأساس لبعض المسؤوليات.....45

أولا: أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.....45

ثانيا: أساس مسؤولية حارس الشيء.....47

ثالثا: أساس مسؤولية حارس الحيوان.....49

رابع: أساس مسؤولية المنتج عن عيب في المنتوج.....51

المبحث الثاني: طرق دفع المسؤولية.....52

المطلب الأول: اثبات السبب الاجنبي كمبدأ عام.....52

الفرع الأول: مفهوم السبب الأجنبي.....52

الفرع الثاني: صور السبب الأجنبي.....54

أولا: صور السبب الأجنبي بالنسبة للفعل الشخصي.....54

ثانيا: صور السبب الأجنبي للمسؤولية عن الحريق.....56

ثالثا: صور السبب الأجنبي لمسؤولية المنتج عن عيب في المنتوج.....56

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة في دفع المسؤولية.....57

الفرع الأول: دفع مسؤولية متولي الرقابة.....57

أولا: نفي الخطأ المفترض في الرقابة (إثبات أداء واجب الرقابة).....58

ثانيا: نفي أو قطع علاقة السببية.....60

الفرع الثاني: دفع مسؤولية حارس الشيء (المقارنة بين المادة 2/138 و127 ق م ج).....61

الفرع الثالث: دفع مسؤولية المالك عن تهدم البناء.....64

أولا: نفي الوقائع الواردة في المادة 2/140 ق م ج.....65

ثانيا: إثبات وجود السبب الأجنبي.....66

الخاتمة.....70
قائمة المراجع.....74
الفهرس.....79